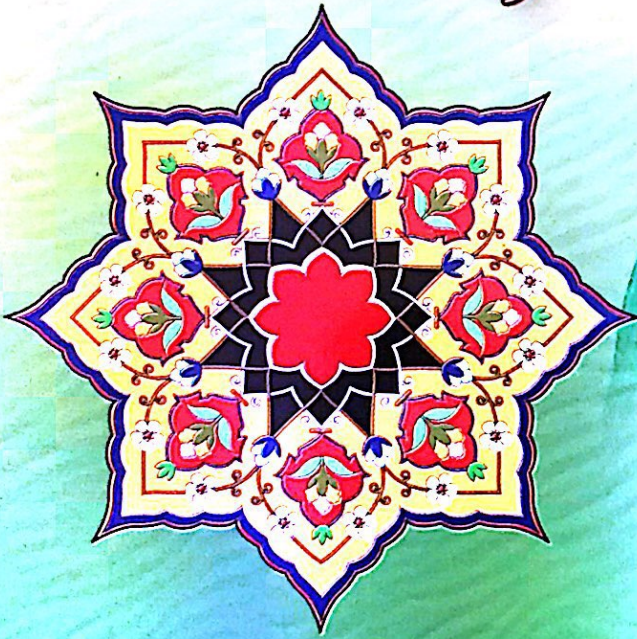


إظهار الإفادات

من أوجز مختصرات السادة المالكية

في علم الحال



شرحٌ وجيزُ اللفظ كثير الفائدة
لمتنٍ من أوجز المتون

عَمِلَ المِتنَ والشرحَ
العلامة الشيخ محمد طاهر أيت عجت
الجزائري الزيتوني

حفظه الله

مكتبة دار المسنين

إظهارُ الإفاداتِ مِنْ أَوْجَزِ مختصراتِ السادة المالكية فى علمِ الحالِ

شرحٌ وجيزُ اللفظ كثير الفائدة
لمتني من أَوْجَزِ المتون

عَمِلَ المتَنَ والشرحَ
العلامة الشيخ محمد طاهر أيت علجت
الجزائري الزيتوني
حفظه الله

شركة دار المشايخ

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

شركة دار النشر

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،

بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣٠٤ ٣١١ (٩٦١ ١) ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



شركة دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع

ISBN 978-9953-20-812-1



email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

ترجمة الشيخ محمد طاهر آيت علجت

ولد الشيخ محمد الطاهر آيت علجت في الخامس من صفر سنة ١٣٣٥ هـ الموافق للسابع من شباط سنة ١٩١٧ ر بقرية تمقرة بمنطقة بني عيدل بالجزائر.

نشأ في عائلة محافظة و متمسكة بالموروث الثقافي والديني والعلمي والخلقي أبا عن جدّ فاهتمت برعايته رعاية فائقة خاصة فيما يتعلق بشأن تعليمه .

لقد تولى والده الشيخ مقرران أمر تعليمه بنفسه. ولما استكمل حفظ بعض الأجزاء من القرآن الكريم وعلم الدين الضروري انتقل ليلازم الشيوخ صالح أوقاسي والطيب اليتورغي ومحمد وعلي والطيب مداغ والشيخ السعيد أبهلول والشيخ الحامدي بن قري والشيخ أحمد بن قري وكلهم من كبار العلماء متضلّعون في العلوم العربية والشرعية.

وفي سن الثانية عشر كان الشيخ محمد الطاهر قد أتم حفظ القرآن وأخذ من العلم ما جعل شيوخه يرشّحونه للانتقال الى زاوية الشيخ سيدي أحمد بن يحيى بقرية ءامالو في بني عيدل وفي هذه الزاوية تلقى العلم على يد عالين جليلين هما الشيخ لحلو خيارى المعروف بالشيخ لحلو وعمارة والشيخ السعيد اليجرى الذى كان من المؤسسين لجمعية علماء المسلمين الجزائريين سنة ١٩٣١ ر

ثم رحل إلى زاوية الشيخ عبد الرحمن بلحملاوى سنة ١٩٣٥ ر الواقعة بوادى سيقان بدائرة التلاغمة ولاية ميله وهى زاوية مشهورة داخل

البلد وخارجه حيث تلقى الشيخ محمد الطاهر فيها من الشيخ السعيد بن مالك اليعلاوى الفرائض والفقه ومن الشيخ أحمد الخالدي كتاب سيدى خليل فى شرح لبعض مضامينه وكذلك فنّ الكتابة الإنشائية ومن الشيخ مصباح الزيتونى علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وعلوم العقيدة . ومن الشيخ محمد الميزونى التونسى فقه المعاملات ومن الشيخ غريب الزيتونى علم التجويد والأدب.

ترقى الشيخ محمد الطاهر فى العلوم مما دفع بالشيخ على بلحملاوى صاحب الزاوية إلى تقديم الشيخ محمد الطاهر إماماً لصلاة عيد الفطر وأمره بإعادة فتح زاوية جده الشيخ سيدى يحيى العيدلى بتمقرة التى كانت قد هدمت من طرف المستعمر الفرنسى.

بعد تمكنه بدأ نشاط الشيخ محمد الطاهر مركزاً على التعليم فى المساجد فكان يدرّس بها الفنون ويعلم الأجيال.

درّس كتاب سيدى خليل وشرح كتاب الرسالة لابن أبى زيد القيروانى وكتاب ميارة الصغير شرح كتاب ابن عاشر وشرح كتاب تحفة الحكّام للتأودى وشرح كتاب أقرب المسالك للدردير ودرّس فى النحو شرح متن الأجرومية وشرح كتاب قطر الندى وبلّ الصدى وشرح كتاب المجراية وشرح كتاب مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل وفى البلاغة شرح كتاب الإيضاح للقزوينى وكتاب الجوهر المكنون للأخضرى والرسالة السمرقندية وجواهر البلاغة لأحمد الهاشمى وكتاب البلاغة الواضحة وفى أصول الفقه تنقيح الفصول للقرافى وإيضاح السالك شرح قواعد الإمام مالك لابن أبى كف وترتيب الفروق للباقورى والمذكّرة للأمين الشنقيطى وفى التصريف شرح كتاب البسط والتعريف لأبى حفص الزمورى وكتاب تصريف الأفعال لمحيى الدين

عبد الحميد وكتاب لامية الأفعال الكبرى والصغرى وفي المواريث شرح
كتاب لباب الفرائض للشطبي وشرح كتاب الدرة البيضاء للأخضري
وشرح متن الرحبية وشرح مواريث متن سيدي خليل وشرح مواريث
متن الرسالة لابن أبي زيد وشرح مواريث متن تحفة الحكام وفي فقه اللغة
والأدب الألفاظ الكتابية للهذاني وأدب الكاتب لابن قتيبة الدينوري
وفي العروض والقوافي شرح كتاب العروض والقوافي للشيخ عبد الله
الدرويش وشرح كتاب المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي
للشيخ أحمدى نويوات وفي التفسير تفسير كتاب التحرير والتنوير للطاهر
بن عاشور وفي مصطلح الحديث شرح كتاب نخبة الفكر لابن حجر
وشرح كتاب النفيس لعبد العزيز التونسي وفي أحكام التجويد شرح متن
الجزرية لابن يالوشة التونسي شرح متن ابن بري للمارغنى شرح متن ابن
غازي وفي الفقه والحديث شرح كتاب الموطأ للزرقاني وفي العقيدة شرح
عقيدة متن ابن عاشر وشرح عقيدة متن الرسالة لابن أبي زيد.

وقد شغله تدريس الناس عن التأليف فهو إلى يومنا هذا يعقد دروساً في
الفقه والنحو وفنّ القراءات وغيرها من العلوم الشرعية بمسجد الإمام
مالك بن أنس بمنطقة بوزريعة بالجزائر العاصمة مكان إقامته.

ومن مؤلفاته كتاب حياة الشيخ سيدي يحيى العيدلي وكتاب زوايا
منطقة القبائل وكتاباً حول الإقراء وكتاباً من ثمار العشرة الطويلة للإمام
المكرم العلامة الشيخ محمد الصالح الصديق وشرحاً لرسالة ابن أبي
زيد القيرواني وشرحاً لمختصر خليل وشرحاً لكتاب المواريث للعلامة
الجزائري عبد الرحمن الأخضري وشرحاً لألفية ابن مالك وشرحاً للامية
الأفعال لابن مالك وشرحاً للجواهر المكنون في البلاغة للأخضري ومن
المؤسف أن هذه الشروح لم تطبع بعد وهي موجودة عند الشيخ وعند
بعض طلبته.

ومما ذكر في وصفه بمناسبة تكريمه المقام في مدينة تِلْمَسَان

أنرت تلمسان يا طاهر	وقاك الأذى ربنا السائر
بدار الحديث دعاك رجال	فكرّمك المسجد العامر
وما بخسوك من القدر شيئاً	فأنت ابن الدار لا الزائر
ملأت الجزائر علماً ونوراً	وقد اهتدى بهما الحائر
وكنت لغيرك خير مثال	فأنت لنا المثل السائر
جهاد وعلم وجد دؤوب	فأنت وقيت الفتى الصابر
أعددت رجالاً وصنت الحمى	فأرعب من باسك الفاجر
وزرعت بذوراً وقد أينعت	وكان لها الأثر الباهر

حفظه الله تعالى ونفع به. ءامين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين
وصحبه المنتجبين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أما بعد
فإن العلم نور والجهل تيه وخيرة وخسار فمن العار على المكلف
أن يرضى لنفسه بحال أهل الخزي والخذلان ويهمل تحصيل
علم الحال فرأيت جمع هذا المختصر ليكون معيناً على فهم هذا
القدر المفروض عيناً من علم الدين في أقصر مدة وسميته «أوجز
المختصرات في علم الحال على مذهب السادة المالكية» وعلى الله
توكل وإليه أنيب.



بَابُ الْعَقَائِدِ

فصلٌ أعظمُ أمورِ الإسلامِ خمسةُ شهادةُ ألاَّ إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ وصومُ رمضانَ وحجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلًا وأعظمُ أمورِ الإيمانِ ستةُ الإيمانُ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ وبالقدرِ خيرهِ وشرهِ.

فصلٌ ومعنى لا إلهَ إلا اللهُ أنَّ أحدًا لا يقدرُ على الخلقِ إلا اللهُ وهذا يقتضى أنه لا يستحقُّ أحدٌ أن يُعبدَ إلا اللهُ ومعنى محمدٌ رسولُ اللهِ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلبِ الهاشميَّ القرشيَّ عبدُ اللهِ ورسولُهُ إلى جميعِ الخلقِ صادقٌ في جميعِ ما أخبر به ومن ذلك عذابُ القبرِ ونعيمُهُ وسؤالُ الملكينِ منكراً ونكيراً والملائكةُ والأنبياءُ والكتبُ المنزلُ والقيامةُ والبعثُ والحشرُ والحسابُ والثوابُ والعذابُ والميزانُ والصراطُ والشفاعةُ والنارُ والجنةُ والخلودُ فيهما ورؤيةُ المؤمنينَ اللهُ تعالى بالعينِ في الآخرةِ بلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ وأنَّ الأنبياءَ معصومونَ من الكفرِ والكبائرِ وصغائرِ الخسةِ قبلَ النبوةِ وبعدها دينُهُم الإسلامُ وأولُهُمَّ آدمٌ وءآخِرُهُمَّ محمدٌ ﷺ.

فصلٌ أفضلُ الواجباتِ الإيمانُ باللهِ وبرسولِهِ ﷺ وأعظمُ الذنوبِ الكفرُ بأنواعِهِ وأشدُّه التعطيلُ وأبشعهُ الردَّةُ وهى ثلاثةُ أقسامٍ اعتقاداتٌ وأقوالٌ وأفعالٌ وكلُّ قسمٍ يتشعبُ شعباً كثيرةً فمن الأولِ الشكُّ في اللهِ أو في رسولِهِ أو القراءانِ ونفىُ صفةٍ من صفاتِ اللهِ الواجبةِ لَهُ إجماعاً ونسبةُ ما يجبُ تنزيهُهُ عنه إجماعاً إِلَيْهِ كالجسمِ والقعودِ وتكذيبُ نبيٍّ أو تنقيصُهُ وجحدُ معلومٍ من الدينِ بالضرورةٍ مما لا يحفى عليه والتكذيبُ بالقدرِ والعزمُ على الكفرِ فى المستقبلِ وعقيدةُ الحلولِ والوَحدةِ المطلقةِ ومن الثانى السجودُ لصنمٍ أو شمسٍ أو نارٍ ورَمَى المصحفِ فى القاذورةِ والعياذُ

بالله تعالى ومن الثالث أن يقول لمسلم يا كافر غير مُتَأَوِّلٍ والسخرية باسم
من أسماء الله تعالى أو وعده أو وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه
سبحانه والاستخفاف بالإسلام أو بالكعبة أو بالقرآن أو بحكم الشريعة
أو بالأنبياء أو الملائكة.

**فصلٌ يجبُ على من وقعت منه ردةُ العود فوراً إلى الإسلام بالإقلاع عن
سببها والنطق بالشهادتين فإن لم يرجع وَجَبَتْ استتابتهُ.**

**فصلٌ ويَبْطُلُ بالردةُ الصومُ والوضوءُ والتميمُ وتنقطعُ عصمةُ النكاحِ
وتحرُمُ ذبيحتهُ ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَنُ في مقابرِ
المسلمينَ.**



بَابُ الطَّهَارَةِ

فصلٌ علاماتُ البلوغِ خمسةٌ منها ثلاثةٌ في الذكرِ والأنثى تمامُ ثمانى عشرة سنة^(١) وخروجُ منىٍ ونباتُ الشعرِ وثنانِ تختصانِ بالإناثِ الحيضُ لتسعِ سنينَ والحملُ.

فصلٌ يجبُ الاستبراءُ وأما الاستنجاءُ فيحصلُ بالماءِ أو بالحجرِ والأفضلُ أن يجمعَ بينهما ويشترطُ في إجزاءِ الحجرِ الإنقاءُ وفي ما كان بمعناه أن يكون جامدًا مُنْقِيًا طاهرًا ليس بمطعومٍ ولا روثٍ أو عظمٍ أو فحمٍ.

فصلٌ فرائضُ الوضوءِ سبعةٌ النيةُ وهى القصدُ وغسلُ الوجهِ وغسلُ اليدينِ إلى المرفقينِ ومسحُ الرأسِ وغسلُ الرجلينِ مع الكعبينِ والفؤُوقِ والدلكِ.

فصلٌ نواقضُ الوضوءِ أحداثٌ وأسبابٌ وما يؤوُلُ إلى الحدثِ فالأحداثُ خمسةٌ أشياءُ البولُ والغائطُ والريحُ والودئُ والمذئُ وأما الأسبابُ فثمانيةٌ السُّكْرُ والجنونُ والإغماءُ والنومُ الثقيلُ ولمسُ ذكرٍ أنثى بلذةٍ أو بقصدها وكذا قُبْلَتُها ومسُّ الرجلِ ذَكَرَهُ ومسُّ المرأةِ فرجَها وأما ما يؤوُلُ إلى الحدثِ فالردةُ والشكُّ في الحدثِ.

فصلٌ المياهُ خمسةٌ طاهرٌ مُطَهَّرٌ وهو الماءُ المطلقُ وطاهرٌ غير مطهَّرٍ وهو المتغيَّرُ بما خالطه من الطاهراتِ ونجسٌ وهو الذى لاقتة نجاسةً فغيَّرته وطاهرٌ مطهَّرٌ مكروهٌ وهو المستعملُ وما نُبَذَ فيه التمرُ إن لم يسكر فهو

(١) قال خليل فى مختصره: «والصبي لبلوغه لثمانى عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات» اهـ. وقيل بالدخول فيها.

طاهر غير مطهر.

فصلٌ موجباتُ الغُسلِ خمسةٌ إنزالُ المنى والجماعُ ودمُ الحيضِ ودمُ
النفاسِ والموتُ.

فصلٌ فروضُ الغُسلِ أربعةٌ النيةُ وتعميمُ البدنِ بالماءِ الطهورِ وتخليلُ
الشعرِ والدَّلْكُ والفورُ.

فصلٌ ومن انتقضَ وضوؤه حَرَمَ عليه أربعةٌ أشياء الصلاةُ والطوافُ
ومسُّ المصحفِ وحملهُ.

ويحرمُ على الجنبِ ستةٌ أشياء الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحملهُ
ودخولُ المسجدِ وقراءةُ القرآنِ.

ويحرمُ بالحيضِ والنفاسِ سبعةٌ أشياء الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ
وحملهُ ودخولُ المسجدِ والصومُ وتمكينُ الزوجِ والسيدِ من الاستمتاعِ بما
بين سُرَّتَيْهَا وركبَتَيْهَا قبلَ الغُسلِ.

فصلٌ يجوزُ التيممُ لأمرينِ عدمُ الماءِ وتعذرُ استعمالِهِ.

فصلٌ وفرائضُ التيممِ خمسةٌ الصعيْدُ والنيةُ والضربةُ الأولى ومسحُ
الوجهِ واليدينِ والفورُ.

فصلٌ ويشترطُ فعلُهُ بعدَ دخولِ الوقتِ وطلبُ الماءِ وأن يكونَ موصولاً
بالصلاةِ.

فصلٌ ونواقضُ التيممِ ثلاثٌ ما أبطلَ الوضوءَ وما أوجبَ الغُسلَ
ووجودُ الماءِ قبلَ الصلاةِ.

فصلٌ وكلُّ مائعٍ خرجَ مِنْ أَحَدِ السبيلينِ نجسٌ والدماءُ نجسةٌ وبولُ
الحيوانِ المُحرَّمِ الأكلِ نجسٌ وأجزاءُ الميتةِ نجسةٌ إلا ما لا حياةَ فيه
كالشعرِ والصوفِ والوبرِ.

وَيُغَسَّلُ إِنَاءُ الْمَاءِ مِنْ وَلَوَغِ الْكَلْبِ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
فَصَلِّ وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِالْغَسْلِ وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا
وَلَا تَجُوزُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ.
فَصَلِّ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا وَأَقَلُّ الطُّهْرِ
بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ
وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا.



بَابُ الصَّلَاةِ

فصلٌ أوّلٌ وقتِ الظّهرِ زوالُ الشمسِ وءآخره مصيرُ ظلِّ كلّ شيءٍ مثله غيرَ ظلِّ الاستواءِ وأوّلُ وقتِ العصرِ ءآخرُ وقتِ الظّهرِ وءآخره في الاختيارِ إلى اصفرارِ الشمسِ ووقتُهما في الضرورةِ إلى غروبِ الشمسِ وأوّلُ وقتِ المغربِ غروبُ الشمسِ ويستمرُّ في الاختيارِ قدرَ ما تُصَلِّي فيه بعد شروطها وأوّلُ وقتِ العشاءِ مغيبُ الشفقِ وءآخره في الاختيارِ ثلثُ الليلِ وفي الضرورةِ لهما إلى طلوعِ الفجرِ وأوّلُ وقتِ الصبحِ طلوعُ الفجرِ وءآخره في الاختيارِ الإسفارُ وفي الضرورةِ إلى طلوعِ الشمسِ.

فصلٌ ومن أدّى الصلاة في وقت الاختيارِ سلم من المعصية والكراهة ومن أخرها عن وقت الاختيارِ إلى وقتِ الضرورةِ من غيرِ عذرٍ أثم ووقعت أداء.

ومن نام عن صلاةٍ من الخمسِ أو نسيها قضاها ولا إثم عليه ومن تركها عمداً أثم ولزمه قضاؤها فوراً.

فصلٌ شروطُ الصلاةِ ستةُ الطهارةِ عن الحدثين وعن النجاسة في الثوبِ والبدنِ والمكانِ والمحمولِ له واستقبالُ القبلةِ ودخولُ الوقتِ واجتنابُ المبطلاتِ وسترُ العورةِ.

فصلٌ أركانُ الصلاةِ أربعةٌ عشرَ نيةُ الصلاةِ المعينةُ وتكبيرُ الإحرامِ والقيامُ لها وقراءةُ الفاتحةِ بموالاتها وترتيبها وإخراجُ القادرِ الحروفِ من مخارجها وعدمُ اللحنِ والقيامُ لها والركوعُ والرفعُ منه والاعتدالُ والطمأنينةُ فيه والسجودُ والرفعُ منه والجلوسُ للسلامِ من الجلسةِ الأخيرةِ بقدره والسلامُ والترتيبُ بين فرائضه.

فصلٌ مبطلاتُ الصلاةِ أربعةٌ عشرَ الحدثُ والفعلُ الكثيرُ والنفخُ عامداً والكلامُ عمداً والقهقهةُ وتعمُّدُ الأكلِ والشربِ وزيادةٌ نحوِ سجدةٍ وقىءٍ وكثيرُ الفعلِ مِنْ جنسِ الصلاةِ سهواً ونيةً قطعِ الصلاةِ وتعمُّدُ تركِ ركنٍ وأن يذكرَ فيها فوائتَ خمساً فأقلَّ وطروءُ النجاسةِ وانكشافُ العورةِ.

فصلٌ ويجبُ عليه أن يرتبَ في قضاءٍ ما فاتهُ من الصلواتِ الواجبةِ ويقدمُها إن كانت قليلة على صاحبةِ الوقتِ.

فصلٌ من شروطِ القدوة أن لا يتقدمَ المأمومُ على إمامِهِ في الإحرامِ والسلامِ وأن يعلمَ بانتقالاتِ إمامِهِ ولو كان بينهما نهرٌ أو طريقٌ ولا يجوزُ أن يقتديَ إلا بمن يصلي صلاةً تتَّحدُّ مع صلاتِهِ في الذاتِ والصَّفةِ والزمنِ.

فصلٌ شروطُ صحةِ الجمعةِ أحدَ عشرَ شرطاً دخولُ وقتِ الظهرِ وأن تُقامَ في جامعٍ وأن يكونَ الإمامُ ممن تجبُ عليه الجمعةُ وأن تُصَلَّى جماعةً وأن يؤمَّهُمُ الخطيبُ والاستيطانُ وموضعُ له والإسلامُ والعقلُ وخطبتانِ قبلَها يسمعهما الجماعةُ الذين تنعقدُ بهم الجمعةُ وبقاءُ الجماعةِ إلى كمالِ الصلاةِ وأن لا تتعدَّدَ الجُمُعُ في البلدةِ الواحدةِ فإن تعدَّدتْ فالصَّحيحةُ للجامعِ القديمِ.

فصلٌ الذي يلزمُ للميتِ المسلمِ إذا وُلِدَ حياً أربعُ خصالٍ غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ وأقلُّ الغُسلِ إزالةُ النجاسةِ وتعميمُ بدنِهِ بالماءِ مع الدلكِ والموالةِ وأقلُّ الكفنِ ساترٌ لجميعِ البدنِ.

وأركانُ صلاةِ الجَنَازَةِ خمسةُ النيةُ وأربعُ تكبيراتٍ والقيامُ للقادرِ والدُّعاءُ للميتِ بين التكبيراتِ والسلامِ.

وأقلُّ الدفنِ حفرةٌ تكتُمُ رائحتهُ وتحرسُهُ مِنَ السَّباعِ ولا يُستحبُّ أن يَكْثُرَ عُمُقُهُ ويُطلَبُ توجيهُهُ إلى القبلةِ.

بَابُ الزَّكَاةِ

فَصْلُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ الْمَوَاشِي وَالنَّقْدَانِ وَالْمَعْدَنُ وَالرِّكَازُ مِنْهُمَا وَالْحَرْثُ وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ وَيَجِبُ فِي النُّقْدَيْنِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ إِلَّا الرِّكَازَ فَفِيهِ الْخُمْسُ.

فَصْلٌ وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَجُوزُ لغيرِهِمْ.

فَصْلٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَالٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَنْهُ وَعَمَّنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ.



بَابُ الصَّوْمِ

فصلٌ يجبُ صومُ رمضانَ بأحدِ أمورٍ خمسةٍ استكمالَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا أو رؤيةَ الهلالِ في حقِّ من رآه وإن كانَ فاسقًا وثبوتَه في حقِّ مَنْ لم يرهْ بشهادةِ عدلينِ أو برؤيةِ الجمِّ الغفيرِ رؤيةً عامةً أو إخبارِ عدلٍ بأنه رآه في موضعٍ ليس فيه إمامٌ أو الاجتهادِ في نحوِ أسيرٍ.

فصلٌ وشرطُ وجوبِهِ خمسةُ أشياءُ إسلامٌ وتكليفٌ وإطاقةٌ وإقامةٌ ونقاءٌ. وشرطُ صحَّتِهِ ثلاثةُ أشياءُ إسلامٌ وعقلٌ ونقاءٌ مِنْ نحوِ حيضٍ.

فصلٌ ورُكْنَاهُ نِيَّةٌ معيّنةٌ مبيّنةٌ جازمةٌ وإمساكٌ عن المفطراتِ من الطعامِ والشرابِ والجماعِ وإخراجِ المنى والمذي والاستقاءةِ والردةِ. ويُشترطُ أن يَسْلَمَ عن الجنونِ والإغماءِ كلَّ اليومِ أو جُلَّةً أو أوَّلَهُ.

فصلٌ ومن أفسدَ صومَ يومٍ من رمضانَ لا رخصةَ لَهُ في فطرِهِ بتعمُّدٍ أكلٍ أو شربٍ بفمٍ أو بإخراجِ المنى بجماعٍ أو مقدّماتِهِ ولو بالفكرِ أو نوى الفطرَ فعليهِ الإثمُ والقضاءُ والكفارةُ وهِيَ ككفارةِ الظَّهَارِ.



بَابُ الْحَجِّ

فصلٌ يجبُ الحجُّ في العُمُرِ مرةً على المسلمِ البالغِ العاقلِ الحرِّ المستطيعِ.

فصلٌ وفروضُ الحجِّ أربعةٌ الإحرامُ بالنيةِ مقترنةً بقولٍ أو فعلٍ والسَّعيُّ والوقوفُ بعرفةً وطوافُ الإفاضة.

فصلٌ وواجباتُ الحجِّ عشرٌ طوافُ القدومِ ووُضْلُهُ بالسَّعيِ والمشْيُ فيهما وركعتا الطوافِ والنزولُ في مزدلفةً والمبيتُ بمنى والإحرامُ من الميقاتِ والتلبيةُّ والحلقُ أو التقصيرُ ورميُّ الجمارِ.

فصلٌ وأركانُ العمرةِ هي أركانُ الحجِّ ما عدا الوقوفَ.

فصلٌ ويحرمُ بالإحرامِ أحدَ عشرَ شيئاً صيدُ البرِّ ولُبْسُ المحيطِ بالعُضْوِ للرجلِ وسترُ الوجهِ والرأسِ له وسترُ الوجهِ ولُبْسُ قَفَازٍ للمرأةِ ومسُّ الطيبِ واستعمالُ الدُّهْنِ والتَّرفُّهِ وإزالةُ الأذى والجماعُ ومقدّماتُهُ وعقدُ النِّكاحِ.



بَابُ الْمَعَامَلَاتِ

فصلٌ ومن أراد البيع أو الشراء أو النكاح أو غير ذلك من عقود ومعاملات فعليه أن يتعلم كيف تصح فلا بُدَّ في البيع من اللَّفْظِ أو ما في معناه من قول أو فعلٍ يَقْتَضِي الإيجابَ والقبولَ وأن يكون العاقدان مُمَيِّزَيْنِ غيرَ محجورٍ عليهما مختارين وأن يكون المبيع طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه.

ويجوز بيع الغائب ولا يجوز بيع الفضولي ويتوقف على إذن مالكيه.

فصلٌ وإذا باع طعامًا ربويًا بجنسه أو فضة أو ذهبًا بجنسه اشترط في البيع الحلول والتقابض قبل التفرق والمماثلة وإذا باع طعامًا بطعام من غير جنسه اشترط الحلول أو فضة بذهب اشترط الحلول والتقابض دون المماثلة.

فصلٌ ويجوز أن يشترط البائع أو المشتري أو كلاهما الخيار على أن يكون أوَّل مدَّته عند العقد وءاخرها على حسب المبيع ولا ينقطع إلا بمضي المدَّة أو بظهور ما يدلُّ على الرضا منهما.

وأما خيار المجلس فباطل عند مالك رحمه الله.

وإذا وجد بالمبيع عيبا فإن كان يسيرا لا ينقص الثمن فليس فيه شيء وإن كان ينقص من الثمن فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب وإن كان فاحشا فالمشتري فيه بالخيار بين أن يردَّه على بائعه أو يمسكه ولا أرش له على العيب.

ولا يجوز بيع الطعام حتى يقبضه ويجوز بيع ما سوى الطعام قبل قبضه. ويجرم السَّوْمُ على سَوْمِ أخيه بغير إذنه والنَّجْشُ.

ويحرمُ التفريقُ بين الجارية وولدها حتى يستغنى الولدُ عنها.
فصلٌ ولصحة النكاح أربعة أركان وليٌّ ومهرٌ وخلُّو المرأة عن زوج
وعن موانع النكاح وصيغته.

فصلٌ وأركان الطلاق ثلاثة زوجٌ أو نائبٌ عنه أو وليٌّ وزوجةٌ ولفظٌ.



بَابُ وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ وَمَعَاصِيهِ

فصلٌ من الواجباتِ القلبيةِ الإيمانُ باللهِ وبما جاءَ عنِ اللهِ والإيمانُ برسولِ اللهِ وبما جاءَ عنِ رسولِ اللهِ وتعظيمُ شعائرِ اللهِ ومحبةُ اللهِ ومحبةُ كلامِهِ ومحبةُ رسوله ﷺ والصحابةِ والآلِ والصالحينَ والصَّبْرُ على أداءِ الواجبِ وعنِ الحرامِ وعلى البلاءِ.

فصلٌ ومن معاصي القلبِ الشكُّ في اللهِ والتكذيبُ بالقَدَرِ وبغَضُ الصحابةِ والآلِ والصالحينَ والأمنُ من مكرِ اللهِ والقنوطُ من رحمةِ اللهِ والتكبرُ والرياءُ والحسدُ.



باب معاصي الجوارح

فصلٌ ولغير القلب من الجوارح معاصٍ فمن معاصي البطن أكل الميتة
والربا وشرب الخمر.

ومن معاصي العين النظر إلى النساء الأجنبية بشهوة إلى الوجه
والكفين وإلى غيرهما مطلقاً.

ومن معاصي اللسان الغيبة والنميمة والكذب والقذف والندب
والنياحة وكل قول يحث على محرم أو يفتر عن واجب.

ومن معاصي الأذن الاستماع إلى الأصوات المحرمة كالزمار والطنبور
والاستماع إلى الغيبة والنميمة وكلام قوم أخفوه عنه.

ومن معاصي اليدين القتل والسَّرقة والضرب بغير حق ولمس الأجنبية
عمداً بغير حائل أو به بشهوة وكتابة ما يجرم النطق به.

ومن معاصي الفرج الزنى واللواط والاستمناء بغير يد الحليلة.

ومن معاصي الرجل المشي في معصية ومد الرجل إلى المصحف وتخطي
الرقاب بعد جلوس الخطيب.

ومن معاصي البدن عقوق الوالدين وقطيعة الرِّحم ومجالسة المبتدع أو
الفاسق للإيناس له على فسقه ولُبس الذهب والفضة والحرير للرجل إلا
خاتم الفضة والخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بغير نحو محرم والجلوس مع
مشاهدة المنكر إذا لم يُعذر.



بابُ التَّوْبَةِ

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ الذَّنُوبِ كُلِّهَا صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ
وَهِيَ النَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ
فَرَضِي قَضَاهُ أَوْ تَبِعَةً لَأَدَمَى قَضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبدُ الفقيرُ راجي رحمة مولاة الكريم محمد طاهر أيت علجت
الجزائرَ الزيتونيَّ غفرَ اللهُ له ذنبه وتداركه بعفوه (الحمدُ لله رب العالمين)
له النعمة وله الفضل وله الشناء الحسن (وبه نستعينُ على أمور الدنيا
والدين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين) أي آخرهم
(وءاله) علي وفاطمة وحسن وحسين وذريتهما وأمّهات المؤمنين عليهم
السلام (الطاهرين) من الرّجس وخواتيم الكفر والإشراك (وصحبه
المنتجبين) الذين استخلصهم الله واختارهم على سائر صحب الأنبياء
والمرسلين (ولا حول) عن معصية الله (ولا قوة) على طاعة الله (إلا بالله)
أي بعصمته وعونه وهو (العلّي) الأعلى من كلّ شيء قدرًا (العظيم) فوق
كلّ عظيم.

(أما بعدُ فإنّ العلمَ نورٌ) يستضيء به السالك لطريق الآخرة ويسترشدُ
(والجهلُ تيهٌ) وضياغٌ (وحيرةٌ وخسارٌ فمن العارِ) أي العيب والسبّة (على
المكلف أن يرضى لنفسه بحالِ أهلِ الخزي) أي الذلّ والهوان (و) حالِ
أهلِ (الخذلان) الذين لم يوفّقهم المولى سبحانه وتعالى بل باعدَ بينهم وبين
طُرُقِ الهدى والرشاد.

(و) شأنُ المخدولِ الذي لم يُردِ الله به الخيرَ أن (يُهمَلَ تحصيلُ علمِ الحالِ)
أي علم الدين الذي يحتاجُ إلى معرفته في الحال كما يُفهم ذلك من حديث
البخاري^(١) مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين
أه فينبغي للحريص على مرضاة رب العالمين ومبتغى الزلفى لديه أن يبدأ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين من
«صحيحه».

بالاهتمام بأحكام الفرائض العينية ليؤدّيها على التمام والكمال ويصونها عن الفساد والخلل فإنّ الفرائض إذا صلّحت وسلمت الواجبات عن القوادح أفلح فاعلها ونجا يوم العرض كما دلّ على ذلك حديث الرجل الثائر الرأس الذي أخرجه الشيخان^(١). وفي «شرح حزب البحر» للصفى بن زروق^(٢) نقلًا عن بعضهم هلاك الخلق في حرفين اشتغال بنافلة وإهمال فريضة وعمل الجوارح بلا مواطأة القلب^(٣) وإنه تعالى لا يقبل عملاً إلا بالصدق^(٤) وموافقة الحق^(٥) اهـ (فرأيت) لهذا (جمع هذا المختصر) مُستخلصًا من «المرشد المعين» لابن عاشر^(٦) وشرح المسمى «الدّر الثمين والمورد المعين» لميارة^(٧) وشرح الآخر المسمى «مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين» لعبد الصمد كنون^(٨) و«مختصر الأخضرى»^(٩) و«القوانين الفقهية» لابن

(١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئاً قال فأخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئاً فقال أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة قال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق اهـ

(٢) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن زروق الفاسي المغربي. توفي في تكرين من أعمال طرابلس الغرب سنة ٨٩٩هـ.

(٣) أي بلا النية الصحيحة الخالصة.

(٤) أي مع الإخلاص في العمل.

(٥) أي موافقة ما طلب الشرع فعله.

(٦) هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عليّ بن عاشر الأنصاريّ نسباً الأندلسيّ أصلاً الفاسي منشأ وداراً المتوفى سنة ١٠٤٠هـ صاحب المتن المشهور الذي شاعت منفعة وعمّت بركته رحمه الله تعالى.

(٧) هو محمد بن أحمد بن محمد المالكيّ الفاسي الشهير بميارة توفى سنة ١٠٧٢هـ.

(٨) هو عبد الصمد بن التهامي بن المدني بن عليّ كنون المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

(٩) لأبي زيد عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير الأخضرى توفى ببلدة الزاب سنة ٩٨٣هـ.

جَزَى^(١) و«التلقين» لعبد الوهاب البغدادي^(٢) و«مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على المذهب المالكي»^(٣) ومختصر ابن الحاجب^(٤) الفرعي المسمى «جامع المختصرات» وشرحه المسمى «التوضيح» لخليل^(٥) و«الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» لمحمد العربي القروي المالكي^(٦) و«العقيدة المرشدة»^(٧) و«عقيدة العوام»^(٨) وشرحها المسمى «نور الظلام»^(٩) و«متن الشيبانية»^(١٠) و«رسالة الخادمي»^(١١) و«الاعتماد في الاعتقاد»^(١٢) و«العقيدة

(١) هو محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي.

(٢) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي من أعيان الأدباء وفقهاء المذهب المالكي. توفي سنة ٤٢٢هـ.

(٣) للفقيه المحدث الأصولي المفسر عبد الله بن محمد الهرري المتوفى سنة ١٤٢٩هـ.

(٤) هو الفقيه الأصولي عمرو بن عثمان الكردي المشهور بابن الحاجب والمتوفى سنة ٦٤٦هـ.

(٥) هو الفقيه المشهور خليل بن إسحق المالكي صاحب المختصر المشهور توفي سنة ٧٦٧ أو ٧٧٦هـ وهو ما عليه الأكثر.

(٦) وهو مشغل بالفقه المالكي من أهل عصرنا تونس كاتبه بطريقة السؤال والجواب.

(٧) وهي العقيدة التي كانت يُنادى بها على المآذن في أيام صلاح الدين الأيوبي قبل صلاة الصبح وكان يدرسها الشيخ فخر الدين بن عساكر وقال التاج السبكي في طبقاته الكبرى ليس فيها ما ينكره سنّي اهـ

(٨) لأحمد المرزوقي الحسيني المالكي المتوفى في مكة المكرمة بعد سنة ١٢٨١هـ وعقيدته قصيدة غير طويلة حفظها شائع بين سكان الحجاز واليمن والحبشة وأندونيسيا وغيرها يحفظونها من الصغر.

(٩) هذا الشرح هو لمحمد بن عمر النواوي الجاوي المتوفى سنة ١٣١٦هـ.

(١٠) للشيباني الشافعي وهو متن شعري في العقيدة قراءته شائعة في بلاد الصومال.

(١١) وقراءتها كانت شائعة في تركيا ومصر وغيرهما ومصنفها هو الفقيه الأصولي الحنفي محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان البخاري الأصل الخادمي المولد والنشأة توفي سنة ١١٧٦هـ.

(١٢) وهو متن في العقائد لأبي المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي الذي انتشر مريدوه =

الطحاوية»^(١) و«شرح عقيدة الصبيان»^(٢) و«عقائد أهل السنة والجماعة»^(٣) و«رسالة أهل السنة والجماعة»^(٤) و«إضاءة الدُّجَّة»^(٥) (ليكون مُعيناً على فهم هذا القدر المفروض عيناً من علم الدين في أقصر مدة) فإنه يجب على كلِّ مكلفٍ معرفة قدرٍ من العلم يُحرِّم عليه الجهلُ به ويكون بإهمال تحصيله عاصياً من أهل الكبائر مستحقاً للعذاب الشديد في النار. قال في «الأنوار اللامعة» وهو علمٌ ما يتوقف عليه صحة الإيمان من الأمور الدينية^(٦) وعلمٌ ما يتلبَّسُ به ولو نفلاً^(٧) من الأحكام الفقهية كالوضوء والصلاة والصوم وزكاة وجبت عليه وحجَّ أرادته وعلمٌ ما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومنه تجويد الفاتحة وعلمٌ أحوال القلب بأن يجتهد في مداواته وتطهيره^(٨) اهـ ويلتحق بذلك معرفة معاصي الجوارح

= في طرابلس الشام ومصر ولا سيما في ناحيتي البحيرة والمنصورة تُوفِّي حاجاً بمكة سنة ١٣٠٥ هـ.

- (١) لأحمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفى المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهى من أشهر كتب العقيدة الشائعة بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.
- (٢) للشيخ العلامة جعفر بن حيدر المعروف بالشُّنكى من أشهر علماء الحبشة صاحب الكرامات المتواترة المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ.
- (٣) ويُسمَّى أيضاً «المهتد على المفند» للفقير المحدث خليل أحمد الأيوبى السهارةبورى الهندى شارح أبى داود المتوفى ١٣٤٦ هـ.
- (٤) للشيخ محمد هاشم الأشعرى المتوفى سنة ١٩٤٧ ر مؤسس ورئيس جمعية نهضة العلماء الأندوسية رحمه الله تعالى وأجزل له الثواب.
- (٥) للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقرئ صاحب «نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب». توفى سنة ١٠٤١ هـ بمصر ودفن بمقبرة المجاورين.
- (٦) أى معرفة معنى الشهادتين وأقسام الردة وما يلتحق بذلك.
- (٧) لأنه لا يجوز للمكلف أن يدخل في شىء حتى يعلم ما أحل الله منه وما حرَّم.
- (٨) أى بمعرفة واجبات القلب ليأتى بها ومعرفة معاصي القلب ليجنبها.

وكيفية التوبة بعد الحوبة^(١) كما روى الخطيب^(٢) عن عبد الله بن المبارك حين سُئل عن الذى يجب على الناس كافة أن يتعلموه من العلم فقال أن لا يُقدِّم الرجل على الشئ إلا بعلم يسأل ويتعلَّم فهذا الذى يجب على الناس من تعليم العلم وفَسَّرَه فقال لو أن رجلاً ليس له مال لم يكن واجباً عليه أن يتعلَّم الزكاة فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يُخرُج ومتى يُخرُج وأين يضعُ وسائر الأشياء على هذا اهـ (وسميته «أوجز المختصرات في علم الحال على مذهب السادة المالكية») إشارة إلى قلة ألفاظه وكثرة معانيه وصغر حجمه وسهولة تعلُّمه وأوضحته عباراته بحلٍّ وجيز لها سميته «إظهار إفادات المالكية من أوجز المختصرات في علم الحال» إشارة إلى ما يحويه من الفوائد إذ يجمع بين أصول العقيدة وفروع العبادات ولا يفوته بيان الردة وحكمها ولا التعرُّض لأحكام بعض المعاملات ومعاصى الجوارح والتوبة وهو ما لم يجتمع إلا في «مختصر عبد الله الهرري» و«القوانين الفقهية» من بين ما مرَّ ذكره من المختصرات وهما أوسع مما رَمِينَا إليه^(٣) وربما احتوى على ما ليس فيهما، والله الكريم أسأل أن يجعل فيه وفي شرحه النفع العميم لي ولغيري يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (وعلى الله توكل) واعتمادى (وإليه أنيب) أى أرجع في يسرى وفي عُسرى.

(١) أى الخطيئة كما في «المصباح المنير».

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه».

(٣) أى قصدناه فإن وفقَّ الله المكلف وحَبَّبَ إليه الاستزادة في علم الدين كان هذا المختصر كالمقدمة للعشاوية ومتن ابن عاشر والمختصر وأمثالها من المتون وإن قَعَدَ به الكسل لم يستصعب تلقى هذا المتن لصغر حجمه وحجم شرحه والموفق من وفقه المولى عز وجل.

(بَابُ الْعَقَائِدِ)

(فصلٌ) أى هذا فصلٌ.

(أعظمُ أمورِ الإسلامِ خمسةٌ) كما يدلُّ على ذلك حديثُ البخارى وغيره
بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ (شهادةُ) أى العلمُ والاعتقادُ والاعترافُ (ألا إلهَ
إلا اللهُ) وحده لا شريك له (وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ) (وإقامُ الصلاةِ)
أى إدامَةُ فعلِها (وإيتاءُ الزكاةِ) أى إخراجُها (وصومُ) شهرِ (رمضانَ)
وحجُّ البيتِ) أى الكعبةِ (على من استطاعَ إليه سبيلاً) أى قَدَرَ على ذلك
(وأعظمُ أمورِ الإيمانِ ستةٌ) كما يدلُّ على ذلك حديثُ جبريلَ المشهورُ^(١)
(الإيمانُ باللهِ) تعالى على ما يجب (وملائكتهِ) على ما يجب (وكتبهِ) المنزلةِ
على أنبيائه (ورسلِهِ) أى أنبيائه الذين أرسلهم كُلِّهم (واليومِ الآخرِ) الذى

(١) وهو ما رواه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ
الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ
رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ
وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ
فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي
عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ
السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ
الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ثُمَّ انْطَلَقَ
فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ
أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ اهـ

يُدانُ فيه العباد^(١) (وبالقدر) أى التقدير وهو عقد القلب على أن كل ما يحصل في هذا العالم من عين أو فعل هو بتقدير الله تعالى وتديره وسواء في الفعل (خيرهِ وشرهِ) فكل منهما يحدث بعلم الله ومشيتِهِ وقدرتِهِ.

(فصلٌ) (ومعنى لا إله إلا الله أن أحدا لا يقدر على الخلق) أى الإبراز من العدم إلى الوجود (إلا الله) كما فسّر هذه الكلمة الشريفة إمام أهل السنة أبو الحسن الأشعريّ رضى الله عنه فكل ما فى السماوات وما فوقها وما فى الأرض وما تحتها وما بين السماوات والأرض لم يخلقه أحد أى لم يبرزه من العدم إلى الوجود إلا الله سبحانه سواء كان عيناً أم عملاً، حجماً أم جسماً أم صفةً، حركةً أم سكوناً أم خاطراً أم تفكيراً أم تدبيراً (وهذا يقتضى أنه لا يستحق أحد أن يُعبَد) أى أن يُتذلل له نهاية التذلل (إلا الله) خلق العالم بأسره العلوى والسفلى والعرش والكرسى والسماوات والأرض، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين، أحاط بكل شىء علماً وأحصى كل شىء عدداً، حتى قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، فعال لما يريد قادر على ما يشاء، له الملك وله الغنى وله العز والبقاء وله الحكم والقضاء وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى ولا مانع لما أعطى، يفعل فى ملكه ما يريد، ويحكم فى خلقه بما يشاء، لا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً، ليس عليه حق يلزمه ولا عليه حكم، وكل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، موجود قبل الخلق ليس له قبل ولا بعد ولا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف ولا كل ولا بعض ولا يُقال متى كان ولا أين كان ولا كيف، كان ولا مكان، كَوْن الأكوان ودبر الزمان، لا يتقيّد بالزمان ولا يتخصّص بالمكان ولا يشغله

(١) أى يجازون فيه على أعمالهم.

شأن عن شأن، لا يتخصص بالذهن ولا يتمثل في النفس ولا يتكيف في العقل لا تلحقه الأوهام والأفكار ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(ومعنى محمد رسول الله أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي) أي المنسوب لبني هاشم لأن عبد المطلب هو ابن هاشم ابن عبد مناف (القرشي) أي المنسوب لقبيلة قريش لأن هاشمًا يرجع نسبه إلى فهر الملقب بقريش فهو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان (عبد الله ورسوله إلى جميع الخلق) من إنس وجن (صديق في جميع ما أخبر به) وبلغه عن الله (ومن ذلك عذاب القبر) لقسم من الناس (ونعيمه) لقسم من الناس (وسؤال الملكين منكر ونكير) للميت بعد دفنه من ربك ومن نبيك وما دينك (والملائكة) وهم مكلفون ذوو أرواح لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ليسوا ذكورًا ولا إناثًا لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (والأنبياء) وهم ذكور من البشر أوحى الله إليهم وأمرهم بالدعوة إليه وتبليغ الوحي فمن أمر منهم بتبليغ شرع رسول كان قبله فهو نبي غير رسول كداود وسليمان أمرا بتبليغ شرع التوراة التي أنزلت على سيدنا موسى ومن أمر بتبليغ شرع أوحى إليه فيه أحكام مختلفة عن أحكام شرع الرسول الذي قبله فهو نبي رسول كموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم (والكتب المنزل) على الأنبياء كالتوراة والإنجيل والقرآن (والقيامة) وهي قيام الموتى للحساب (والبعث) وهو خروج الموتى من القبور بعد إعادة الأجساد التي كانت بليت وإعادة الأرواح إليها (والحشر) وهو جمع الناس بعد ذلك للسؤال (والحساب) بأن يوقف كل إنسان على أعماله التي كان عملها في الدنيا (والثواب) أي الجزاء الذي يجازاه المؤمن في الآخرة على أعماله الصالحة مما يسره (والعذاب)

أى الجزاء الذى يُجازاه العبد فى الآخرة مما يَسُوؤُهُ على ما عمل من سيئات (والميزان) وهو الجِرمُ الذى تُوزَنُ به الأعمال (والصراطُ) وهو جسرٌ يُضرب فوق جهنَّمَ ليمرَّ عليه الناسُ فمنهم من يقع عنه من الأول ومنهم من يسقطُ عنه بعدما يمشى مسافةً ومنهم من يمرُّ عليه فينجو (والشفاعةُ) الأُخرويةُ وهى طلب إسقاط العذاب لبعض المؤمنين (والنارُ) أى جهنم وهى دار العذاب تحت الأرض السابعة (والجنةُ) وهى دار النعيم فوق السماء السابعة (والخلودُ فيهما) أى فى الجنة والنار فأهل الجنة يخلدون فى نعيمها بلا موتٍ ولا فناءٍ وأهل النار يخلدون فى عذابها بلا فناءٍ ولا تخفيفٍ ولا راحةٍ (ورؤيةُ المؤمنينَ لله تعالى بالعينِ) أى بأعين رؤوسهم (فى الآخرة) لكن لا كما يَرَوْنَ المخلوقاتِ فى جهةٍ أمامٍ أو خلفٍ أو فوقٍ أو تحتٍ أو يمينٍ أو شمالٍ لأنَّ الذى يَرى فى جهةٍ هو المخلوقُ المختصُّ بحجمٍ وصورةٍ ومكانٍ والله تعالى لا يُشبهُ المخلوقاتِ فلا يَتَصَفُّ بالحجم ولا بالصورة ولا بالكونِ فى مكانٍ بل هو تبارك وتعالى موجودٌ لا يُشبهُ الموجوداتِ لا يحويه مكانٌ ولا يجرى عليه زمانٌ مهما تصورتَ ببالك فالله بخلاف ذلك ولهذا فإنَّ المؤمنينَ يَرَوْنَ الله وهم فى الجنة (بلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ) ولا يكونُ بينهم وبينه مسافةٌ كما قال الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عنه لأنَّ المسافةَ تكون بين جسمين والله عزَّ وجلَّ ليس جسمًا (وأنَّ الأنبياءَ) جميعَهُم بلا استثناءٍ (معصومونَ من الكفرِ) فلا يعبدون غيرَ الله طَرَفَةً عَيْنٍ لا فى الصَّغَرِ ولا فى الكِبَرِ (و) معصومونَ من ارتكابِ (الكبائرِ) كالزنى (وصغائرِ الخسةِ) كسرقَةِ حبةٍ عنبٍ واختلاسِ النظرِ إلى النساءِ الأجنبيةّ بشهوةٍ (قبلَ النبوةِ وبعدها) وهم مُبرِّؤونَ من كلِّ صفةٍ دنيئةٍ ومن كلِّ صفةٍ خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ تمنعهم من إقامةِ الحجةِ أو تُنفِرُ الناسَ منهم وتمنعهم من الاستماعِ إلى دعوتهم (دينهم) جميعًا عليهم صلواتُ الله وسلامُهُ هو (الإسلامُ) لقولِ الله تعالى فى سورةِ آلِ عِمْرانَ ﴿وَمَنْ

يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾
(وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادَمُونَ) أبو البشر (وَأَخْرَهُمْ) وأفضلهم (مُحَمَّدٌ ﷺ).

(فصل) (أفضل الواجبات) وأعلاها وأهمها هو (الإيمان بالله) أى على ما يليق به تعالى بالإيمان أنه ذات لا يشبه الذوات مُتَّصِفٌ بصفات الكمال اللائقة به واحد بلا شريك في الذات أو الصفات موجود بلا ابتداء دائم بلا انتهاء محتاجه كل شيء وهو لا يحتاج شيئاً حتى بحياة لا تشبه حياتنا ليست باجتماع روح وبدن ولا بحاجة لدم أو عصب عالم بكل شيء بعلم لا يزيد ولا ينقص ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن قادر لا يعجزه شيء يسمع كل المسموعات بسمع أزلي أبدي لا يتغير من غير حاجة إلى أذن ولا آلة أخرى ويرى كل المبصرات ببصر أزلي أبدي من غير حاجة إلى حدقة أو شعاع ضوء ويتكلم بكلام أزلي أبدي لا يتتابع ولا يتقطع ليس حرفاً ولا صوتاً ولا لغة ولا يشبه كلامنا ولكنه أوحى إلى نبينا محمد ﷺ القرآن المعجز باللغة العربية وأنزله عليه بلسان قومه عبارة عن كلام الله الذاتى الذى هو صفته فيسمى هذا اللفظ المنزل كلام الله أيضاً لأنه ليس من تأليف بشر ولا ملك (و) الإيمان (برسوله) إلى الإنس والجن محمد ﷺ (أى على ما يليق به).

(وأعظم الذنوب الكفر بأنواعه وأشدّه) إثماً وعذاباً هو (التعطيل) بإنكار وجود الله عز وجل (وأبشعه) من حيث كونه خروجاً من الحق ورجوعاً عنه إلى الباطل (الردة) ولذلك قالوا الردة أفحش أنواع الكفر أى أبشعه من الحيثية المذكورة (وهى ثلاثة أقسام اعتقادات) محلها القلب فيرتد ويكفر من اعتقد شيئاً منها (وأقوال) محلها اللسان فيرتد عن الدين من نطق بشيء منها (وأفعال) تحصل بالجوارح يرتد من فعل شيئاً منها (وكل قسم يتشعب) أى ينقسم (شعباً) أى أقساماً (كثيرة فمن) أمثلة القسم (الأول) من أقسام الردة وهى الردة الاعتقادية (الشك في) وجود

(الله أو) وحدانيته أو عدله ومنها الشك (في) حقيته (رسوله) ﷺ (أو) في حقيته (القرآن و) منها (نفى) صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً) وهى ثلاث عشرة صفة^(١) أجمعت الأمة على وجوب معرفتها وتقدم ذكرها آنفاً في شرح الإيمان بالله تعالى وهى الوجود والقُدَم والبقاء والوحدانية والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والحياة والعلم والمشية والقدرة والسمع والبصر والكلام (و) من أمثلة الردة (نسبة ما يجب تنزيهه عنه إجماعاً إليه) سبحانه (كالجسم والقعود) والهيئة والصورة والشكل واللون والحد والجهل والعجز والحاجة والظلم (و) منها (تكذيب) أى (نبي) من أنبياء الله (أو تنقيضه) أى نسبة النقص وصفات الأسافل إليه (و) منها (جحد) أى رد وتكذيب أمر (معلوم من الدين بالضرورة) أى أمر يتعلق بإيجاب أو بتحريم أو نذب أو كراهة أو إباحة أو بخبر عن ماض أو مستقبل يعلم العالم والجاهل من المسلمين أن النبي ﷺ جاء به أى وبحيث يكون هذا الأمر (مما لا يخفى عليه) أى مما لا يخفى على هذا الجاحد أنه من أمور الدين الإسلامى لا كمن أسلم من زمان قريب ولم يعلم بأن هذا الأمر جاء به الشرع (و) منها (التكذيب بالقدر) باعتقاد حدوث عين أو عمل قلب أو جارحة على عكس مشيئة الله عز وجل وبغير تقديره وتخليقه فإنه كفر والعياذ بالله كما نص عليه الإمام مالك رضى الله عنه (و) منها (العزم على الكفر في المستقبل) القريب أو البعيد وكذا التردد في ذلك (وعقيدة الحلول) باعتقاد حلول الله في غيره تعالى (والوحدة المطلقة) باعتقاد أن الله هو العالم والعالم هو الله وهما مع التعطيل أشد الكفر^(٢).

(ومن) أمثلة القسم (الثانى) من أقسام الردة وهو الردة الفعلية

(١) كما ذكر محمد بن أحمد ميارة في أم القواعد من «الدر الثمين والمورد المعين».

(٢) قال الجنيد البغدادي فيما نقله أبو القاسم القشيري عنه «التوحيد إفراذ القديم من المحدث» اه فمن زعم أن القديم هو المحدث فقد جانب التوحيد وانحرف عنه.

(السجودُ لصنم) كصورةٍ اتَّخَذَتْ لِتُعْبَدَ (أو شمسٍ أو نارٍ) لأنَّ كُلاً من هذه الأفعال أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر (ورمى المصحف في القاذورة والعياذُ بالله تعالى) لأنَّ هذا استخفافٌ به ومثله الدُّوسُ على اسمِ الله عامداً طائعا عالماً بأنَّ ما يدوس عليه هو اسم الله.

(ومن الثالث أن يقول لمسلم) وهو يعرفه مسلماً (يا كافر) وهو (غير مُتَأَوِّل) أى غير قاصِدٍ بهذه العبارة تشبيهه بالكافر أى يا شبيه الكافر في خساسة أعمالك بل يريد أن دينه كفرٌ وهو يعلم أنه على الإسلام فإنَّ القائل يَرْتَدُّ حينئذٍ (و) منها (السخرية باسم من أسماء الله تعالى) كأن يقول اسمُ الرحمن ليس حسناً (أو وعده) للطائعين بالثواب كأن يقول الجنة لعبة الأطفال أو أن نعيم الدنيا أو بعضه أفضل منها (أو وعيده) للعصاة والكافرين كأن يقول غداً أتدفعُ في نار جهنم أو يكون عذابها نعيماً لي وبحيث يكون مثل هذا الاستخفاف (مِمَّنْ لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه) أى ممن يعلم بأنَّ الاسم الذى يستخفُّ به هو اسمُ الله تعالى أو أن الوعد الذى يستهزئ به قد جاءت به الشريعة أو أن الوعيد الذى يُكذِّبه قد بَلَغَهُ النبىُّ عليه الصلاة والسلام وأما إن استهزأ بوعدٍ لا يعلم أنه وعدُ الله أو كذب بوعيدٍ لا يعلم أنه وعيدُ الله فلا يكفر (و) كذا من ألفاظ الردِّ المخرجة من الإسلام (الاستخفافُ بالإسلام) بِسَبِّهِ مثلاً (أو بالكعبة أو بالقرءان) بشتيمهما وتنقيصهما (أو بحكم الشريعة) بأن يُقال مثلاً إنَّ الشرعَ ظَلَمَ المرأةَ أو إنَّ جوازَ الطلاقِ قِلَّةٌ حكمةٌ أو إنَّ أحكامَ الميراثِ لا تصلحُ لأيماننا أو إنَّ جوازَ جمعِ الرجلِ بين زوجتين أو ثلاثٍ أو أربعٍ مستبشعٌ وما شابه ذلك (أو بالأنبياء أو الملائكة) بِسَبِّ بعضهم ولو واحداً منهم أو تنقيصه.

فائدة. قال ابنُ جُزَى في «القوانين الفقهية» إنه لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبَدَ مع الله غيره أو كان على دين اليهود أو

النصارى أو المجوس أو الصابئين أو قال بالحلول أو التناسخ أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم أو نفى عنه صفة من صفاته أى من الصفات الثلاث عشرة التى تقدّم ذكرها أو قال صنع العالم غيره أو قال هو متولّد من شىء أو ادّعى مجالسة الله حقيقة أو العروج إليه أو قال بقدم العالم أو شكّ فى ذلك كلّهِ أو قال بنبوة أحد بعد سيدنا محمد ﷺ أو جوز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب أى ادّعى أنه عليه الصلاة والسلام مرسل إلى العرب فقط أو ادّعى أنه يوحى إليه أو يدخل الجنة قبل الموت حقيقة أو كفر جميع الصحابة أو جحد شيئاً مما يُعلم من الدين ضرورة أو سعى إلى الكنائس بزيّ النصارى أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو جحد حرفاً فأكثّر من القرآن^(١) أو زاده أى عناداً أى مع معرفته أنه ليس منه أو غيره أى عناداً أو قال القرآن ليس بمعجز أو قال الثواب والعقاب معنويان أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء اهـ

ولا فرق فى الحكم بالردة على متلفظ هذه الألفاظ المتقدمة بين أن يقولها فى حال الرضا أو فى حال السخط فإنّه يجب تعظيم الله عز وجل ورسوله وملائكته وشريعته فى الحالين، ولا فرق كذلك بين أن يقصد بقولها الخروج من الإسلام أو لا يقصد ذلك طالما هو يعرف معناها ولو جهل ما تؤدى إليه فإنّ أحداً لم يشترط علم الكافر بأنه كافر ولا قصده أن يكون كافراً ليحكم بكفره كما دلّ على ذلك قول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ وكما يشير إليه قوله عز وجل فى سورة التوبة ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ

(١) أى أنكركونه من القرآن بعد معرفته بأنه منه.

كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾

(فصل) (يجبُ على من وقعت منه ردةُ العود فوراً إلى الإسلام بالإقلاع عن سببها) أى بترك سبب الردة فلو كانت ردته بالدوس على المصحف مثلاً لم يصح رجوعه إلى الإسلام مهما تشهد إذا كان لا يزال دائساً عليه (و) يلزمه أيضاً للرجوع إلى الإسلام (النطق بالشهادتين) أو بما يُعطى معناه بالعربية أو غيرها من اللغات (فإن لم يرجع) إلى الإسلام بما ذكرنا (وَجَبَتْ استتابته) بأن يَعرَضَ عليه الحاكمُ الرجوعَ إلى الإسلام ويمهله ثلاثة أيام فإن أبى قتله وجوباً في الأمرين ذكرًا كان أم أنثى. ويجبُ على من وقعت منه الردة الندم على ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله. فإن ارتد بسبب الله تعالى أو النبى ﷺ أو أحدٍ من الملائكة أو الأنبياء فالمشهور أن العقوبة لا تسقط عنه بالتوبة.

وأما الزنديق وهو الذى يُظهر الإسلام ويُطِنُ الكفر فإذا عُثر عليه قُتل ولا يُمهَل ولا يُعفى من القتل بتشهده ودعواه التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل ظهور زندقته.

(فصل) (ويبطل بالردة الصوم) ويجب عليه الرجوع فوراً إلى الإسلام والإمساكُ باقى النهار عن المفطرات فى رمضان وليس عليه كفارة لأنه هتك حرمة الإسلام لا حرمة الصيام خصوصاً (و) يبطل بها أيضاً (الوضوء والتميم وتنقطع) بارتداد أحد الزوجين (عصمة النكاح) بطلقة بائنة وقيل بفسخ^(١) فإن قال لها أرجعتك إلى نكاحى أو عقد عليها بعقد جديد من غير رجوع من ارتدَّ منهما إلى الإسلام لم يصح ذلك^(٢) (وتحرم

(١) هذا إن لم يقصد المرتد برده فسخ النكاح فإنه لا يفسخ معامله له بخلاف قصده.

(٢) وتحرم على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كما فى «مختصر خليل» فإن أسلم حلت له وإن قتل على الردة عتقت من رأس المال.

ذبيحته) أى لا يجوز أكلها ولو ذبح كما يذبح المسلمون (ولا يرث) من يموت من أقاربه المسلمين (ولا يُورث) إذا مات على الردة فلا يرثه من كان يرثه لو مات مسلماً بل يكون ماله فيئاً يُصرف فى مصارفه التى عيَّنها الشرع إلا العبد المتوفى على الردة فماله لسيده^(١) فإن أسلم عاد له رقيقه وماله.

(ولا) يجوز أن (يُصلّى عليه) أى المرتد ولا أن تُطلب له الرحمة أو المغفرة لأنّ هذا تكذيبٌ لكتاب الله (ولا) يجوز أن (يُدفن فى مقابر المسلمين) لأنه ليس منهم.



(١) لأنه يستحقه بالرق لا بالتوارث.

(بَابُ الطَّهَارَةِ)

(فصلٌ) (علاماتُ البلوغ) أى العلاماتُ التى يُعرف بها البلوغ (خمسةٌ منها ثلاثةٌ) مشتركةٌ (فى الذكرِ والأنثى) إذا وُجدتْ واحدةٌ منها حُكِمَ بالبلوغ ولو لم يوجد غيرها (تمامُ ثمانى عشرة سنةً) قمريةً وقيل بدخوله ثمانى عشرة سنة (وخروجُ منى) الشخصِ نفسه منه (ونباتُ الشعرِ) الخشنِ فى العانةِ لا الزَّغَبِ (وثنتانِ تختصانِ بالإناثِ الحيضُ) وأقلُّ ما يكون (لتسعِ سنينَ) قمريةً تقريباً فإن رأت دمًا فى الثامنة أو السابعة فهو دُمٌ علةٌ لا حيضٌ وليس له أحكامه (والحمل).

(فصلٌ) (يجبُ الاستبراءُ) من البول والغائط باستخراج ما فى المخرجين من بقية الأذى عند قضاء الحاجة (وأما الاستنجاءُ) بإزالة الأذى عن المخرج بعد قضاء الحاجة من كلِّ مُلَوِّثٍ خارجٍ من أحدِ السبيلين القُبْلِ والدُّبْرِ (فيحصلُ بالماءِ) وَحْدَهُ^(١) (أو) بالاستجمارِ (بالْحَجَرِ) وَحْدَهُ من بول الذكر ومن الغائط أو بمنفصل^(٢) فى معناه كالورقِ القالع إن لم ينتشر الخارج عن المخرج زيادةً على ما جرت العادة بانتشاره (والأفضلُ أن يجمعَ بينهما) فيستنجى أولاً بالحجر ثم يتبعه بالماء (ويشترطُ فى إجزاء الحجرِ الإنقاءُ) ولو بمسحةٍ واحدةٍ (و) يشترطُ (فى ما كان بمعناه أن يكون جامدًا) لا مائعًا (مُنْقِيًا) لا كزجاج (طاهرًا) لا كغائطٍ قَسَا (ليس بمطعومٍ) كخبزٍ (ولا روثٍ)^(٣) أو عظمٍ أو فحمٍ^(٤) (لأنَّه يَنْهَى عن ذلك ولا

(١) ويؤا إلى صبِّ الماءِ مع الدَّلِّكِ باليسرى فى الاستنجاء من الغائط ويسترخى قليلاً ويحيد العرك حتى يُنْقَى.

(٢) أى ليس جزءاً من بدنه كيده.

(٣) لأن روث المباح الأكل عند الملكية طاهر بخلاف روث مكروه الأكل كاهر فنجس.

(٤) قال فى «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (١/٤١٧) الثانى لم يذكر المصنف =

يكفي الاستجمار في بول الأنثى والمذي ودم الاستحاضة والمنى إذا لم
يوجب الغسل أو كان فرضه التيمم ولا من دم الحيض والنفاس لمن
فرضها التيمم.

(فصل) (فرائض الوضوء) أى أركانها التى لا يصح الوضوء مع ترك
واحد منها (سبعة) الأول (النية وهى) فى العبادات (القصد) فينوى
بقلبه أداء فرض الوضوء أو رفع حكم الحدث مع أول غسل الوجه فإن
تقدمت بقليل فقولان أحدهما الصحة (و) الفرض الثانى (غسل الوجه)
جميعه لا مسح^(١) من أول منابت شعر الرأس عادة إلى الذقن^(٢) ومن
الأذن إلى الأذن ولا بد فيه من الدلك وكذا فى اليدين والرجلين ويجب
إمرار اليد على اللحية وتخليلها إن كانت خفيفة^(٣) (و) الثالث (غسل
اليدين) من أطراف الأصابع (إلى المرفقين) أى معهما وتخليل أصابعهما
على المشهور^(٤) (و) الرابع (مسح الرأس) جميعه مرة واحدة مع ما طال من
الشعر (و) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) وهما العظامان الناتئان فى
أسفل الساق أو مسح الخف إذا كملت شروطه^(٥) (و) السادس (الفور)
مع الذكر والقدرة وهو الذى يقال له أيضًا الموالاة فإن فرّق ناسيًا^(٦) أو

= الحممة وقد ذكرها فى كلام ابن الحاجب وقال فى التوضيح الحمم الفحم ثم قال
وأما الحممة فقال المصنف الأصح فيها عدم الجواز.

- (١) وكذا اليدين والقدمان.
- (٢) فإن كانت له لحية فإلى آخر لحيته ولو طالت.
- (٣) وشعور الوجه كلها حكمها واحد حتى الأهذاب إن كانت كثيفة لم يجب إيصال الماء
إلى البشرة وإن كانت خفيفة وجب وهذا مرادهم بقولهم عندئذ يجب التخليل.
- (٤) من الظاهر.
- (٥) وهو جائز للرجال والنساء فى الحضر والسفر ولا يبطله إلا الخلع وما يوجب الغسل.
- (٦) كأن نسي غسل عضو ثم عاد ليغسله فإنه يبنى على ما مضى مع النية.

عاجزاً^(١) بنى أو عامداً ابتداءً من جديد (و) السابع (الدلك) وقد تقدّم.
ويُسَنُّ الترتيبُ بين الأركان بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم
الرجلين على ترتيبِ آيةِ الوضوءِ ولا يجبُ.

(فصلٌ) (نواقضُ الوضوءِ) خمسةٌ عشرَ وهى (أحداثٌ وأسبابٌ وما
يؤُولُ إلى الحدثِ فالأحداثُ) وهى الخارجُ المعتادُ من السبيلين^(٢) (خمسةٌ
أشياءُ البولُ والغائطُ والريحُ) بصوتٍ وبغير صوتٍ (والوَدْيُ) وهو ماء
أبيض خاثر^(٣) يخرج بإثر البول (والمَذْيُ) وهو ماءٌ أبيض رقيقٌ يخرج عند
الالتذاذ^(٤) فإن خرج الخارجُ المعتاد من أحد السبيلين على غير العادة
كسَلَسِ بولٍ وسَلَسِ مَذْيٍ إتيانُهُما أكثرُ من انقطاعِهما أو هما متساويان^(٥)
أو خرج غيرُ المعتادِ كحصيٍ ودودي^(٦) لم ينتقضِ الوضوءُ ومنها المنى فى
بعض صورهِ (وأما الأسبابُ فثمانيةُ السُّكْرِ والجنونُ والإغماءُ) فتتقضى
الوضوءَ بلا خلافٍ طالت أو قصرت (والنومُ الثقيلُ)^(٧) لأنه سببٌ فى

(١) أى عاجزاً حكيمًا وأما إن نُسب إليه نوعٌ تقصير فى حصول العجز كأن شك فى كفاية
الماء الذى جهزه للوضوء ومع ذلك أقدم على الوضوء منه فإن وضوءه يبطل عندئذ
بترك الموالاة.

(٢) أى على سبيل العادة.

(٣) ثخين.

(٤) فيجبُ بخروج المذي الوضوءُ وغسلُ كلِّ الذكرِ بنيةً لحديث مسلمٍ مرفوعاً يغسل
ذكرَهُ ويتوضأُ اهـ

(٥) فإن كان زمنٌ وجوده أقلَّ من زمنٍ عدم وجوده فى وقت الصلاة الذى هو من الزوال
إلى شروق الشمس نقض الوضوء.

(٦) أى مُتَوَلِّدِينَ فى البطن.

(٧) فإن نام نومًا ثقيلاً على هيئةٍ لا يتهيأُ معها خروج الحدث فقد قال فى «الفواكه الدوانى»
ظاهرُ كلام المصنف كخليل النقض بالنوم الثقيل ولو كان النائم الجالس متمكناً
ومستقراً وهو الذى يترجحُ عندى اعتياده اهـ

خروج الريح^(١) وقيل إن النوم ينقض مطلقاً إلا أن ينام على هيئة لا يتهياً معها خروج الحدث كالنوم جالساً لا مضطجعا ونحوه (ولمس ذكر) بالغ (أنثى) أجنبية تُشْتَهَى ولو زوجته (بلذة)^(٢) ولو من وراء حائل خفيفاً كان أم كثيفاً وَيَسْتَوِي في اعتبار اللذة اللامس والملموس (أو بقصدها) أى بقصد اللذة ولو لم يجدها (وكذا قبلتها) أى بلذة أو بقصدها وإن لم يجدها فإن كانت على الفم نقضت مطلقاً لأنها مظنة اللذة غالباً (ومس الرجل) أى البالغ (ذكره) بباطن الكف وجنبها وباطن الأصابع وجنبها بلا حائل ولا ينقض مس الصبي ذكره ولا مس ذكر البهيمة (ومس المرأة فرجها) إن أَلْطَفَتْ أى أدخلت إصبعها بين شُفْرَى فرجها^(٣) ولا ينقض مس الدبر (وأما ما يؤول إلى الحدث فالردة) وهو قطع الإسلام باعتقاد كفر أو قوله أو فعله فهي ناقضة على المشهور وذلك أن الردة محبة للعمل ومن جملته الوضوء فيؤول أمره إلى ما قبل الوضوء (والشك في الحدث) وله صورتان إحداهما أن يتخيل له الشيء فلا يدري ما حقيقته أهو حدث أو لا فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه^(٤) والأخرى أن يشك من غير تخيل

(١) ومن علامات النوم الثقيل أن تنحل حبوته التى تنفك بالنوم وأن يسيل لعابه وأن تسقط السبحة من يده وأن يكلم من قرب ولا يتفطن لشيء من ذلك وأما النوم الخفيف فلا ينقض وإن طال ولكن يستحب الوضوء منه.

(٢) أى مع وجود اللذة. ولهذا قيد بالبالغ فإن غير البالغ لا يقصد اللذة ولا يجدها.

(٣) وهو رواية ابن أبي أويس وفي المدونة عدم النقض بمس المرأة فرجها ورواية ابن زياد النقض ألفت أم لم تلطف فقال بعضهم في المذهب ثلاثة أقوال وقال بعضهم رواية ابن أبي أويس تفسير للقولين الآخرين فمن قال بالنقض فمعناه إذا ألفت ومن قال بعدمه فمعناه إذا لم تلطف فليس إلا قول واحد فيه تفصيل إن ألفت انتقض وإلا فلا وهو الذى ذكره في نظم ابن عاشر.

(٤) وفي «شرح الخرشي على مختصر خليل» قال مالك في المجموعة فيمن وجد بطلا وشك فيه فلم يدري من الماء هو أو من البول أرجو أن لا يكون عليه شيء وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا وإذا فعل هذا تمادى به يريد أنه تأخذه الوسوسة اهـ

هل بَالٌ أَوْ تَغَوُّطٌ وَشِبْهُهُ فَمَنْ تَيَقَّنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَ وَضُوئِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَجُوبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْكِحًا أَيْ مُوسَّوِسًا^(١) فَلَاشْيَ عَلَيْهِ، هَذَا فِي مَنْ اعْتَرَاهُ الشَّكُّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي طَرَوِّ الْحَدَثِ وَهُوَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا يُعِيدُهَا إِلَّا بِتَيَقُّنٍ لِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ بَعْدَ تَيَقُّنٍ سَلَامَةِ الْعِبَادَةِ^(٢).

(فصل) (المياه خمسة) ماءً (طاهر) بنفسه (مُطَهَّر) لغيره (وهو الماء المطلق) وهو الباقي على أصل خلقته سواء كان عذبًا أم مالحًا ومن بحر أم سماء أم أرض وكذا المتغير بما في مقره أو عمره (و) ماءً (طاهر) بنفسه (غير مطهر) لغيره (وهو المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما خالطه)^(٣) من الطاهرات التي تنفك عنه غالبًا كالمتغير بلبن خالطه فغير لونه أو طعمه (و) ماءً (نجس) وهو الذي لا قته نجاسة فغيرته (كثيرًا كان أم قليلًا)^(٤) فإن لم تغيّره^(٥) وكان كثيرًا فهو طاهر مطهر لا يكره استعماله في الطهارة وإن كان قليلًا ليس له مادة ولا أصل كماء الخاوية والجرة وسائر الأواني كره استعماله مع وجود غيره^(٦) ولا حدّ مُعَيَّنٌ للكثرة في المذهب (و) ماءً (طاهر

(١) في «الشرح الكبير» للدردير أن الشك المستنكح بكسر الكاف هو الذي يعترى صاحبه كثيرًا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض اهـ

(٢) قاله في «شرح الخرشي على خليل». وقال في «الشرح الكبير» للدردير في مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَهَا جَازِمًا بِالطَّهَرِ هَلْ انْتَقَضَ قَبْلَ دُخُولِهَا أَوْ بَعْدَهُ أَوْ لَا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَادِي فِيهَا ثُمَّ إِذَا بَانَ أَيْ ظَهَرَ لَهُ الطَّهَرُ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا لَمْ يُعَدَّ صَلَاتُهُ لِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ أَعَادَهَا لِنَقْضِ وَضُوئِهِ وَلَا يُعِيدُ مَأْمُومُهُ كَالنَّاسِي اهـ

(٣) أَوْ لَا صَقَهُ.

(٤) الْقَلِيلُ كَأَنِّيهِ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ وَالْكَثِيرُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

(٥) لَا تَغْيَرًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

(٦) مِرَاعَاةٌ لِلْخِلَافِ.

مطَهَّرٌ مكروهٌ) مع وجود غيره (وهو المستعملُ) في الوضوء أو الغسل. وفضلُ الجنبِ والحائضِ طاهرٌ مُطَهَّرٌ (وما نُبَذَ فيه التمرُ) أو غَيْرُهُ فَإِنْ أَسْكِرَ فهو نجسٌ و(إِنْ لَمْ يُسْكِرْ) وَتَغَيَّرَ (فهو طاهرٌ غير مطَهَّرٍ).

(فصلٌ) (موجباتُ الغُسلِ) أى أسبابُ وجوبِهِ (خمسَةٌ) أربعةٌ منها توجبُ على الشخصِ نفسه أن يغتسلَ اثنانِ يشترِكُ فيهما الرجالُ والنساءُ وهما (إنزالُ المنى) فى نومٍ أو يقظةٍ والمنى هو الماءُ الدافقُ المقارنُ لِللَّذَةِ المعتادةِ لكن اشتراطُ اللذة هو فى الخارجِ يقظةٌ^(١) وأما ما خرج فى النومِ فالشرطُ وجودُ البللِ ولو ظنَّ أو شكَّ أنه منىٌّ لأنَّ شكَّ الجنابةِ كتَحَقُّقِها^(٢) (والجماعُ) بإدخالِ الحشفةِ من بالغٍ فى قُبُلٍ أو دبرٍ من تُطِيقُ الجماعَ ولو لبهيمَةٍ سواء أنزلَ أم لا واثنانِ تختصُّ بهما النساءُ (و) هما (دمُ الحيضِ) وهو الدمُ الخارجُ من فرجِ المرأةِ التى يُمكنُ حَمْلُها عادةً من غيرِ ولادةٍ ولا مرضٍ ولا زيادةٍ على الأمدِ الأقصى الذى يختلفُ باختلافِ أحوالِ النساءِ^(٣) (ودمُ النفاسِ) وهو الدمُ الخارجُ من الفرجِ بعدِ الولادةِ أو معها بسببِها (و) الخامسُ وهو يوجبُهُ على غيرِ الذى وقعَ به من المكلفين وهو (الموتُ) وأما الاغتسالُ للدخولِ فى الإسلامِ أى بعده فإن كان تقدَّمَ له سببٌ يوجبُهُ فى حالِ الكفرِ من جماعٍ أو إنزالٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ كان واجباً وإلا فلا، هذا هو المشهور وقيل غيرُ ذلك.

وإن وَجَدَ بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللاً أو أثراً فشكَّ أهو مذىٌّ أو منىٌّ

(١) فى الثمر الدانى ولا يشترط فى وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة كأن يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنى بعد ذهابها اهـ

(٢) قاله ابن عرفة ونقله عنه فى الفواكه الدوانى.

(٣) أى أن أقصى الحيض يختلف بحسب حال المرأة هل هى مبتدئة أو معتادة أو حامل أو مختلطة.

شكًا مستويًا فيها اغتسل وجوبًا للاحتياط.

(فصل) (فروض الغسل) أى أركائه (أربعة النية) بالقلب مع أول غسل البدن فلو تقدّمت بقليل أجزاء كالوضوء (وتعميم) ظاهر (البدن) بشرًا وشعرًا وإن كثف (بالماء الطهور) أى الطاهر المطهر ويتفقّد المواضع الخفية تحت الذقن والإبطين وأصول الفخذين وعكّن البطن والسرّة وغيرها (وتخليل الشعر) ولو كثفًا (والدلك) للجسد بواسطة إمرار العضو على العضو فإن كانت يده لا تصل إلى بعض المواضع استعان في ذلك (والفور) بأن يؤلّى بين الأعضاء على ما تقدّم في الوضوء.

(فصل) (ومن انتقض وضوؤه حرّم عليه) وهو في حال الحدث (أربعة أشياء الصلاة) ولو صلاة جنازة (والطواف) بالكعبة (ومسّ المصحف) وجلده بيده أو بعودٍ ونحوه إلا معلمًا يصحّحه^(١) أو متعلمًا يتعلّم فيه ومثله الجزء واللوح، والصبيّ في مسّه كالكبير وقال بعضهم إن الصبيّ يمكن من جزءٍ للتعلم لا من المكمل اه وقال آخرون يمكن المعلم والمتعلم من الجزء ومن الكامل قال محمد عlish على المعتمد اه (وحمله) ولو مع أمتعة لم يقصد حملها وإنما قصد حمله فيها ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة بخلاف ما إذا حمّله بأمتعة أو صندوق فيه مصحف وقصد غيره بالحمل لا إن قصد المصحف فقط أو قصده مع الصندوق أو مع الأمتعة، ويجوز حمّله للمحدث والجنب والحائض والنفساء إذا كان القرءان حرزًا.

(ويحرّم على الجنب ستّة أشياء) منها (الصلاة) وسجود التلاوة إجماعًا (والطواف) إجماعًا (ومسّ المصحف) ولو بعودٍ ولو معلمًا أو متعلمًا (وحمله) على التفصيل الذى تقدّم (ودخول المسجد) ولو من غير بُبْثٍ إلا

(١) قال في حاشية الدسوقي قوله وكذا معلم على المعتمد أى كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم اه

عابر سبيل وكذا الاعتكاف (وقراءة القرآن) باللسان لا مجرد إجرائه على القلب ورخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ أي بنيته^(١).

(ويحرم) على الحائض والنفساء (بالحيض والنفس سبعة أشياء الصلاة) وسجود التلاوة (والطواف ومس المصحف وحمله) إلا أن تكونا معلمتين أو متعلمتين وفرق بينهما وبين الجنب بأن الجنب يمكنه أن يغتسل عن قريب بخلافهما فإنهما لا بد أن تنتظرا انقطاع الدم (ودخول المسجد والصوم) وتقضيان وجوباً ما يفوتهما من رمضان بذلك ولا تقضيان الصلوات (وتمكين) الزوجة (الزوج) الأمة (السيد من) الجماع أو (الاستمتاع بما بين سرتيها وركبتيها) بغير الجماع بلا حائل (قبل الغسل)^(٢). وجسد الحائض والنفساء وعرقهما وسورهما^(٣) طاهر وكذلك الجنب.

(فصل) (يجوز التيمم لأمرين عدم) ما يكفيه من (الماء) ولو شراءً بسعر المثل في السفر أو الحضر (وتعذر استعماله) مع كونه موجوداً كما لو كان يسبب هلاكه أو مرضه أو زيده أو يؤخر برءه أو يحتاجه لعطش نفسه أو عطش حيوان محترم شرعاً من آدمي أو بهيمة^(٤) أو يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره أو استعمله أو يجد الماء ويخاف لخروجه إليه سبباً أو عدواً.

(فصل) (وفرائض التيمم خمسة) الأول (الصعيد) الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو حجارة أو رمل أو سبخة أو جص ولا يُجزئ حصير وخشب وحشيش ونحوها (و) الثاني (النيّة)

(١) قال في التلقين ويمنع الجنب من القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوذ اهـ

(٢) أي على المشهور وقيل لا يحرم الاستمتاع بما تحت الإزار في غير الفرج كما في كفاية الطالب.

(٣) السور هو بقية الطعام والشراب.

(٤) المراد بالعطش المؤدى إلى هلاك أو شدة أذى لا العطش الخفيف.

عند الضربة الأولى بأن ينوى نحو التيمم المفروض واستباحة الصلاة من الحدث الذي أحدثه (و) الثالث (الضربة الأولى) للوجه واليدين ويُسنُّ تجديدُ ضربة ثانية لليدين (و) الرابع (مسحُ الوجه) جميعه (و) تعميمُ (اليدين) إلى الكوعين وتُسنُّ الزيادة على ذلك إلى المرفقين وقيل تجبُ^(١) (و) الخامس (الفورُ) بأن لا يفرق بين أفعاله تفريقاً غير يسير وإلا فإنه يبتدئه من جديد.

(فصلٌ) (ويُشترط فعله) أي التيمم (بعد دخول الوقت) أي وقت الصلاة التي يريد فعلها حاضرة كانت أو فائتة ذكرها (و) بعد (طلب الماء) إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه لا إن قطع بعده فلا يطلبه (وأن يكون) تيمُّمه (موصولاً بالصلاة) بلا تراخ بينهما ولا يجوز أن يُصَلَّى فريضتين حاضرتين بتيمم واحدٍ وتجاوز به فوائت ويجوز أن يُصَلَّى بتيمم الفرض الفرض والنفل إذا قَدَّمَ الفرض على النفل وأن يصَلَّى بتيمم واحدٍ نوافل، ولا يجوز أن يصَلَّى الفرض بتيمم النفل بخلاف عكسه.

ولا يستبيح الحاضر الصحيح بالتيمم الجمعة إن تيمم خشية فوات الوقت فإن تيمم لفقد الماء استباحها^(٢)، ولا يستبيح^(٣) النوافل استقلالاً إلا بالتبعية للفرض.

(فصلٌ) (ونواقض التيمم ثلاثٌ) أوَّلها (ما أبطل الوضوء) وثانيها (ما أوجب الغسل) كالجماع (و) ثالثها (وجود الماء قبل الصلاة) لا بعد الدخول فيها ولا بعد انتهائها.

(فصلٌ) (وكلُّ مائعٍ خرج من أحد السبيلين نجسٌ) كالبول والغائط

(١) وبوجوب مسح اليدين إلى المرفقين قال القاضى عبد الوهاب فى التلقين.

(٢) على خلاف فى المسئلة ذكره الدُّسُوقُ فى حاشيته.

(٣) أى الحاضر الصحيح.

والمذْي والوَدْيِ والمَنِيَّ^(١) ودم الحيض (والدماء) كُلُّها (نجسة) من كلِّ حيوانٍ له نفسٌ سائلةٌ ويُعْفَى عن قليلها دون كثيرها وحدُّ القلَّةِ الدرهمُ البغْلَى^(٢) (وبولُ الحيوانِ المُحَرَّمِ الأكلِ) وكذا المكروه (نجس) وكذا عَذْرَتُهُ بخلاف ما كان مباح الأكل فهو طاهرٌ إلا أن يَعْرِضَ ما يمنع ذلك كأن يكون غذاؤه أو غالبُه النجاسة (وأجزاء الميتة نجسة) وكذا عظْمُها وقرْنُها وجلدُها ولا يطهر بالدباغ^(٣) (إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر) فليست نجسة، وما مات حتف أنفه من حيوان البحر فهو طاهر وأجزاؤه طاهرة.

(وَيُغْسَلُ إِنْاءُ الماءِ مِنْ ولوغِ الكلبِ فيه سبعَ مرَّاتٍ) تعبُّدا لا لِنجاسة الإِناءِ، وهل يجبُ هذا الغسلُ أو لا، خلافٌ، وفي غسلِ الإِناءِ سبعا من وُلُوغِهِ في الطعام قولان^(٤).

(فصلٌ) (و) تكون (إزالةُ النجاسة) عن البدن والثوب والمكان (بالغسل) وحده (و) لا يكفي في ذلك مجردُ إمرار الماء بل (لا بدَّ فيه مِنْ إزالةِ عَيْنِ النجاسةِ وأثرها) حتى تنفصل الغُسالةُ غيرَ متغيِّرةٍ بالنجاسةِ فإن انفصلت متغيِّرةً بها فهي نجسةٌ والموضعُ نجسٌ. (ولا تجوزُ إزالةُ النجاسةِ بمائعٍ غيرِ الماءِ) كالخلِّ وماءِ الوردِ وإن وُجدت فيه الرقَّةُ والسَّيْلانُ.

(فصلٌ) (لا حدَّ لأقلِّ الحيض) وهو الدَّمُ النازلُ من فرجِ المرأةِ من غيرِ سببِ الولادةِ لغيرِ علةٍ (وأكثرُهُ) لِمَبْتَدَأَةٍ (خمسَةُ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا) فإن استمرَّ

(١) ويُستثنى منيُّ الأنبياء فليس بنجسٍ كسائر فضلاتهم قاله الخرشي في شرحه على مختصر خليل.

(٢) وفي المذهب قولٌ بعدم وجوب إزالة النجاسة لصحة الصلاة وعليه يُعيد في الوقت استحبابًا والمشهور وجوب ذلك مع الذكْر والقدرة.

(٣) ويبيح الدباغ استعماله وإن كان لا يطهره.

(٤) ولا يفتقر إلى نية كما أن غسل النجاسة لا يفتقر إلى نية.

فوق ذلك كان استحاضة وهو دم علة وفساد وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام
استظهارًا على أكثر عاداتها ما لم يجاوز خمسة عشر يومًا وما زاد فهو استحاضة
(وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتين خمسة عشر يومًا) فإذا نزلَ الدَّمُ عشرةَ أيامٍ ثم
انقطعَ عشرةً ثم نزلَ فالجديد ليس حيضًا جديدًا وإنما يُلَفَّقُ مع الدم الأول
على تفصيل يطلب في محله (ولا حدًّا لأكثره) أى لأكثر الطُّهرِ بين الحيضتين
فإنَّ المرأةَ قد تحيضُ مرَّةً كلَّ شهرين أو ثلاثة أو كلَّ سنة وقد تحيضُ مرَّةً
في كلِّ عُمْرِها (ولا حدًّا لأقلِّ النفاسِ) وهو الدم النازل من فرج المرأة بعد
الولادة أو معها وأما ما نزل قبلها فهو حيض (وأكثرُهُ ستونَ يومًا) فما زاد
عن الستين فهو استحاضةٌ وإذا انقطع الدَّمُ قبل الستين ولو في يوم الولادة
اغتسلتُ وصَلَّتْ فإذا عاودها الدَّمُ فإن كان بينهما خمسة عشر يومًا فأكثر كان
الثاني حيضًا وإلا ضُمَّ إلى الأول وكان مِنْ تمامِ النفاسِ.



(بَابُ الصَّلَاةِ)

(فصلٌ) (أولُ وقتٍ) صلاة (الظهرِ زوالِ الشمسِ) أى ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب ويُعرف ذلك بابتداء الظلّ في الزيادة بعد وصوله إلى نهاية النقصان (وآخره) في الاختيار (مصيرُ ظلّ كلّ شيءٍ مثله غير ظلّ الاستواء) أى عندما يصير طول الظل كمجموع طول الشاخص مع طول الظلّ الذى كان للشاخص حين كانت الشمس في وسط السماء (وأولُ وقتٍ) صلاة (العصرِ) هو (آخرُ وقتِ الظهرِ) فهو مُشترَكٌ بينهما والاشتراكُ في آخر القامة^(١) الأولى وهو بمقدار أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر (وآخره) أى وقتِ العصر (في الاختيار) أى في وقت التوسعة (إلى اصفرارِ الشمسِ ووقتهما في الضرورة^(٢)) إلى اكتمالِ (غروبِ) قرصِ (الشمسِ وأولُ وقتِ المغربِ غروبِ الشمسِ) إجماعاً (ويستمرُّ في الاختيار قدرَ ما تُصَلِّي فيه بعد شروطها) من طهارة وسِتْرِ وقال ابن عطاء الله بعدَ قدرٍ ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم (وأولُ وقتِ العشاءِ مغيبُ الشفقِ) الأحمر وهو الحمرة التى تكون بالأفق الغربى بعدَ غروبِ الشمسِ ولو كان ما زال في الأفق صفرةً أو بياضً (وآخره) في الاختيار ثلثُ الليلِ (الأولِ) (و) يمتد (في الضرورة لهما) أى المغرب والعشاء (إلى طلوعِ الفجرِ) المستطير وهو المسمى بالصادق وهو بياضٌ معترِضٌ في الأفق الشرقى يبدو دقيقاً ثم يتوسع شيئاً فشيئاً وإنما قالوا

(١) قال في الشرح الكبير في بيان آخر وقت الظهر في الاختيار (آخر القامة) أى قامة كانت وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله (بغير ظل الزوال) فلا يحسب من القامة اه ثم قال فمن صلى العصر في آخر القامة بحيث إذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو أخر الظهر عن القامة بحيث أوقعها في أول الثانية أثم اه

(٢) وُسِّمَى وقت ضرورة لاختصاص جواز التأخير إليه بأصحاب الضرورات.

الصادق لإخراج الفجر الكاذب وهو بياض عمودى مستطيل كذب الذئب يظهر ثم يَحْتَفَى ولا يبدأ وقت الصبح بظهوره (وأول وقت الصبح طلوع الفجر وءاخرُهُ فى الاختيار الإسفار) البين قبل طلوع الشمس وهو المشهور ورواية «المدونة» (وفى الضرورة إلى طلوع) أول جزء من قرص (الشمس) وقيل إن وقت الاختيار إلى طلوع الشمس.

(فصل) (ومن أدّى الصلاة فى وقت الاختيار سلم من المعصية والكرهية ومن أخرها) عمداً (عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة) بأن أخرها إلى أن يضيق الوقت عن إدراك مقدار ركعة فى وقت الاختيار (من غير عذر) كحيض ونفاس وجنون فصلاها فى وقت الضرورة (إثم ووقعت أداء)^(١) ومثل ما تقدم من الأعذار الكفر فإنه سبب لوقوع الصلاة أداء فى وقت الضرورة من غير إثم بفعلها عندئذ بعد إسلامه فيه.

(ومن نام عن صلاة من) الفرائض (الخميس أو نسيها قضاها) وجوباً (ولا إثم عليه) لأنه لا تفريط فى النوم والنسيان مرفوع عن الأمة (ومن تركها) بأن أخرجها عن وقتها (عمداً إثم) إثماً كبيراً (ولزمه قضاؤها فوراً) فإن أخر القضاء إثم بذلك أيضاً.

(فصل) (شروط الصلاة ستة) أوّلها (الطهارة عن الحدثين) الأكبر والأصغر (و) ثانيها الطهارة (عن النجاسة) التى لا يُعفى عنها مع الذكر والقدرة (فى الثوب و) ظاهر (البدن و) فى (المكان) الذى تمسّه أعضاء المصلّى بالفعل من وجهه وقدميه وركبتيه ويديه ورجليه لا ما يجاذيه من غير مسّ بصدره مثلاً (و) فى (المحمول له) كثوب يحملُهُ بيده وقنينة يحملها فى جيبه، وهذا القول ظاهر المدونة ونقل ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة أهـ أى فتصح الصلاة

(١) كما فى مواهب الجليل للحطاب.

مع وجود النجاسة وأما باطنُ البدنِ فما دخل في المعدة طاهرًا فلا حكم له إلا بعد انفصاله وخروجه منها وأما ما دخل فيها غير طاهر فالراجح وجوبُ تقايطه مع القدرة والذكر. ويُعيدُ حاملُ النجاسة مع الذكر والقدرة الصلاة المفروضة أبدًا وجوبًا على القول بالوجوب وندبًا في الوقت على القول بالسُنَّة (و) ثالثها (استقبالُ) جهة (القبلة) أى الكعبة لمن بعد عنها يقينًا إن استطاع وإلا فاجتهادًا وإلا فتقليدًا واستقبالُ سَمْتِ^(١) عَيْنِهَا لِمَنْ بمكة^(٢) (و) رابعها معرفة (دخول الوقت) يقينًا أو بظنٍ قوى وقيل لا بد من التَحَقُّقِ إن كانت السماء مصحيةً ويكفى الظنُّ باجتهادٍ إذا خفى عليه الوقت (و) خامسها (اجتنابُ المبطلاتِ) أى مبطلات الصلاة (و) سادسها (سترُ العورة) مع الذكر والقدرة وهو ساقط مع العجز والنسيان فإن صَلَّى مكشوفها ذاكرًا قادرًا على سترها أعادَ في الوقت وبعده. وعورة الرجل ما بين السُرَّة والركبة من كلِّ الجوانب لا الأسفل وليستا من العورة^(٣)، وقيل عورة الرجل السَّوَاتَانِ خاصةً، وعورة الحرة جميعُ بدنِها ما عدا الوجه والكفين من كلِّ الجوانب لا من الأسفل أيضًا، وعورة الأمة كالرجل وفخذُها عورةٌ باتفاق فيجوز لها الصلاةُ بغير قناع^(٤) ويُندبُ لها ستر سائر جسدها^(٥) إلا أمَّ الولد فيندب لها لبس القناع أيضًا^(٦) هذا بالنسبة لما يجب

(١) بفتح السين كما في تاج العروس.

(٢) كما في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربى القروى.

(٣) على المشهور.

(٤) المِقْنَعُ والمِقْنَعَةُ بكسر الميم ما تقنع به المرأةُ رأسها والقِنَاعُ أوسع من المِقْنَعَةِ. كذا في مختار الصحاح.

(٥) قال في «الشرح الكبير» ولا تُطالَبُ أُمَةٌ ولو بشائبةٍ غيرَ أمٍّ ولِدٌ بتغطيةِ رأسٍ في الصلاة وجوبًا ولا ندبًا بخلاف غير الرأس فمطلوبٌ اهـ

(٦) في شرح خليل للخرشى ما نصه (قوله غير أم الولد) أنت خبير بأن أم الولد الآتى ذكرها إنما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فحينئذ يكون قوله ولا تطلب =

ستره في الصلاة وأما ما لا بد منه لصحة الصلاة فستر العورة المغلظة وهي من الرجل السوأتان ومن الحرة ما تحت الصدر إلى الركبتين.

(فصل) (أركان الصلاة أربعة عشر) ركنًا الأول (نية الصلاة المعينة) بالقلب مع تكبيرة الإحرام بكونها ظهرًا أو عصرًا أو وثرًا أو فجرًا فإن تَقَدَّمتْ عليها بيسير صَحَّتْ وذلك كما لو دخل المسجد مريدًا من ذلك الصلاة مع الجماعة ليس غير فهي نية كافية (و) الثاني (تكبيرة الإحرام و) لفظها الله أكبر لا يجزئ غيره فإن قال الله أكبار بالمد لم يجزئه بل يكفر إن كان يعرف معناه والثالث (القيام لها) أى لتكبيرة الإحرام أى في الصلاة المفروضة للقادر (و) الرابع (قراءة الفاتحة) في الفريضة للقد والإمام دون المأموم بحركة اللسان وإن لم يُسمع نفسه وفي كل ركعة من غير دعاء ولا توجّه ولا بسملة ولا بأس بالاستعاذة والبسملة في التطوع وقال بعضهم لا بأس بالبسملة في الفريضة أيضًا ولكن سرًا لا جهرًا ويقرؤها (بموالاتها) من غير فاصل طويل بين آية وآية (وترتيبها) على ترتيب آياتها في المصحف (وإخراج القادر الحروف) صحيحة (من مخارجها) فلا تصحّ صلاته لو أخرج الذال زايًا أو الصاد بين الصاد والسين كما يفعل كثير من الناس لا هي صاد خالصة ولا سين خالصة، ومن لم يُحسنها وجب عليه تعلّمها والصلاة وراء من يُحسنها^(١) فإن لم يجد فقل يذكّر الله

= أمة مقصور على خصوص الصلاة ولذلك قال تت ولا تطلب أمة بتغطية رأس في صلاتها ندبا فيجوز لها أن لا تغطيه كالرجل وإذا صلت بغيره لم تعد إلخ (قوله فمطلوب لها) أى ندبا فيما عدا ما بين السرة والركبة وحاصل ما في المقام أن أم الولد وغيرها اشتركتا في وجوب ستر ما بين السرة والركبة وفي ندب ما زاد على ذلك إلا الرأس واختلفتا في الرأس فأما الولد يندب لها اهـ

(١) قال البُنَانِي في حاشيته عند قول «وهل بلاحن» أن اللاحن إن كان عامدًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وإن كان ساهيًا صَحَّتْ باتفاق وإن كان عاجزًا طبعًا لا يقبل التعلم فكذلك لأنه أكن وإن كان جاهلاً يقبل التعلم فهو محل الخلاف سواء =

وقيلَ يَسْكُتُ ولا يجوزُ ترجمتها (وعدم) تعمّد (اللحن) فإنّه مبطل وكذا
 اللحن لعدم القدرة على الصواب مع إمكان التعلّم أو إمكان الاقتداء وأما
 اللحن سهواً أو لعدم القدرة على الصواب لعدم إمكان التعلّم أو لضيق
 الوقت عن التعلّم مع عدم القدرة على الائتمام فإنّه لا يُبطل (و) (الخامسُ)
 (القيامُ لها) أى لقراءة الفاتحة في الفرض للقادر (و) (السادسُ) (الركوعُ)
 فينحني بحيثُ تقرب راحته أى كفّاه من ركبتيه (و) (السابعُ) (الرفعُ منه و)
 الثامنُ (الاعتدالُ) قائماً بنصبِ القامة (و) (التاسعُ) (الطمأنينةُ فيه) باستقرارِ
 الأعضاء في محلّها بأدنى لبثٍ (و) (العاشرُ) (السجودُ) مرتين بوضع الجبهة
 والأنف على مصلاه والأكمل تمكينهما منه فإن اقتصر على الجبهة صحَّ
 وقيل يجب السجود على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين وأطرافِ
 القدمين^(١) (و) (الحادي عشرُ) (الرفعُ منه) أى من السجود برفع يديه ورأسه
 ولو لم يجلس بينهما (و) (الثاني عشرُ) (الجلوسُ للسلام من الجلسة الأخيرة
 بقدره) أى بقدر ما يوقع السلامُ عليكم فيه (و) (الثالث عشرُ) (السلامُ)
 بلفظِ السلامُ عليكم في الجلوسِ (و) (الرابع عشرُ) (الترتيبُ بين فرائضه)
 فيقدّم القيام على الركوع وهو على السجود وهو على الجلوس فلو بدأ
 بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع مثلاً لم يجزئه.

ويُسَنُّ في الجلسةِ الأخيرةِ قراءةُ التشهدِ الأخيرِ وفيه رواياتُ بالفاظٍ
 متعددةٍ واختار مالك رحمه الله منها التحياتُ لله الزاكياتُ لله الطيباتُ
 الصلواتُ لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

= أمكنه التعلّم أم لا وسواءً أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وأن أرجح الأقوال فيه
 صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن
 فبالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدى به وإلا فحرام
 ولا فرق بين اللحن الجليّ واللحن الخفيّ في جميع ما تقدّم اه
 وهو هكذا في شرح الخطاب اه

(١) لا ظهورهما.

وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ويُسنُّ فيها أيضًا الصلاة على النبي ﷺ.

(فصلٌ) (مبطلات الصلاة أربعة عشر) شيئًا أولها (الحدثُ و) ثانيها (الفعلُ الكثيرُ) من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير والخروج من المسجد فإنه يُبطلها عمدًا كان أو سهوًا وأما اليسير جدًا كالغمزة والإشارة وحكّ الجسد وكذا المشي لسدّ الفرجة القريبة فلا يبطلها ولو عمدًا وما كان بينهما بحيث أشبهَ عَمَلَ المنصرفِ عن الصلاة أبطلَ عمدُهُ وجُبرَ سهوُهُ بالسجودِ بعدَ السلام (و) ثالثها (النفخُ عامدًا) بالفم لا من أنفٍ فإن كان سهوًا لم يُبطلْ وسجدَ له وقيل لا أثر للنفخ في إبطالها لأنه ليس فيه حروف هجاءٍ ورجَّحَهُ بعضهم (و) رابعها (الكلامُ عمدًا) بكلام الناسٍ لغير إصلاح الصلاة^(١) ولو بحرفٍ واحدٍ فهم منه معنى أو لا وإن وجبَ لإنقاذ أعمى ونحوه، فإن كان للإصلاح فلا يُبطلُ ما لم يكثر^(٢)، ولا يُبطلُ الكلامُ سهوًا ما لم يكثر (و) خامسها (القهقهة) وهى الضحك بصوتٍ سواء كانت عن عمدٍ أم سهوٍ أم غلبةٍ فإن كان مأموماً تَمَادَى وأعاد أبدًا وهذه الحال من جملة أحوال مساجين الإمام حيث إنَّ صلاته فسدت ومع ذلك يبقى متعلقًا بالإمام (و) سادسها (تعمدُ الأكل والشرب) لا ابتلاع شيءٍ بين أسنانه كحبة سَمْسِمٍ فإنه مُغْتَفَرٌ، فإن وقع أحدهما سهوًا لم تبطلْ ويسجد بعد السلام (و) سابعها تعمُدُ (زيادةً نحو سجدة) أى ثالثة ومثلها كل ركنٍ فعلى لا قولٍ كتكرير فاتحةٍ لأنه ذِكرٌ (و) ثامنها تعمُدُ إخراج أو

(١) كأن يقول له أصلح الصاد أو تركت السورة أى بعد الفاتحة أو ما ركعت أو هذه الثالثة أى إذا جلس فيها ناسيًا.

(٢) قال فى مختصر الدر الثمين وأما تعمُد الكلام لإصلاحها فغير مبطل ولا شيء فيه ما لم يكثر فيبطل به اهـ

ردّ (قيء) ^(١) فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ (و) تاسعها (كثيرُ الفعلِ مِنْ جنسِ الصلاةِ سهواً) بأن يزيدَ في الصلاةِ مثلها كأن يصليَ الظهرَ ثمانِي رَكَعَاتٍ أو المغربَ سبْعاً ساهياً فتُلَحَقُ بالرباعيّة على المشهور (و) عاشرها (نيةٌ قطع الصلاةِ) أى الخروج منها (و) حادى عشرها (تعمدُ تركِ ركنٍ) من أركانها (و) ثانى عشرها (أن يذكر فيها فوائتَ خمساً فأقلّ) أى فيجب أن يقطع صلاته عندئذٍ ليصليَ الفوائتَ ولو لم يكن في الوقت سعةٌ فإن لم يفعل بل تَمَادَى فيها صحت مع الإثم (و) ثالث عشرها (طروءُ النجاسةِ) المقدور على إزالتها (و) رابع عشرها (انكشافُ العورةِ) التى لا بد من سترها لصحة الصلاة وكان مقدوراً على تغطيتها.

(فصلٌ) (ويجبُ عليه) ولا يُشترط للصحة (أن يرتبَ في قضاءٍ ما فاتهُ من الصلواتِ الواجبةِ) يسيرة كانت أم كثيرة واليسير خمس فما دون ذلك وسواء تركها عامداً أم ناسياً (ويقدّمها إن كانت قليلة على صاحبة الوقت) فلو نسي أن يصليَ الظهرَ أو تركها عامداً وضاق الوقت من غير أن يصليَها لزمه أن يبدأ بقضائها قبل أن يصليَ العصرَ الحاضرة.

(فصلٌ) (من شروطِ القدوة أن لا يتقدم المأمومُ على إمامِهِ في الإحرام) بأن يكبرَ تكبيرة الإحرام قبله (والسلام) بأن يسلم قبله (و) منها (أن يعلمَ) المأمومُ (بانتقالاتِ إمامِهِ) برويته أو برؤية من يراه أو بسماع مبلّغ (ولو كان بينهما نهرٌ أو طريقٌ) ويجوز أن يقتدى ركابُ سفنٍ متقاربةٍ راسيةٍ أو سائرةٍ بإمام يعلمون انتقالاتِهِ (ولا يجوزُ أن يقتدى) المصلي (إلا بمن يصلي صلاةً تتحدُّ مع صلاتِهِ في الذاتِ والصفةِ والزمنِ) فلا تصحُّ فرضُ

(١) قال في «مختصر الدر الثمين» تعمد ردّ القىء نقلاً عن ابن رشد المشهور أن من ذرعه قىء أو قلّس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وإن رده متعمداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يُختلف في فساد صومه وصلاته وإن رده ناسياً أو مغلوباً فقولان عن ابن القاسم اهـ

خلف نفل ولا ظهر خلف عصر ولا صبح اثنين خلف صبح خميس مثلاً.
(فصل) (شروط صحة الجمعة أحد عشر شرطاً) الأول (دخول وقت الظهر) فلا تصح قبله (و) الثاني (أن تُقام في جامع) فلا تصح في غيره (و) الثالث (أن يكون الإمام) حرّاً مقيماً (ممن تجب عليه الجمعة) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولا خلف خارج عن بلد الجمعة بما زاد على فرسخ (و) الرابع (أن تُصلى جماعة) فلا تصح فرادى (و) الخامس (أن يؤمهم الخطيب) ولا تصح بغيره إلا لعذر كطروء الجنون عليه (و) السادس (الاستيطان وموضع له) أى مضر أو ما يُشبهه من القرى التى فيها الأسواق والمساجد فلا تجب على أهل الخيام استقلالاً ولا تنعقد إن أقاموها ولا تقام إلا فى محل يمكن المئوى أى الإقامة فيه ونصب الأسواق وبناء المسجد (و) السابع (الإسلام) فلا تصح من كافر (و) الثامن (العقل) فلا تصح من مجنون (و) الشرط التاسع (خطبتان قبلها) وأقل ما يُجزئ من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب (يسمعهما الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة) ولا حدّ لعددهم لأن من شرط الجمعة الاستيطان وذلك لا يكون إلا من جمع يسكنون على حدة من الناس وذلك لا يكون إلا بمن تتقرى بهم القرية فى القيام بمصالحهم والدفاع عنهم وهذا غير محدّد بعدد مُعيّن بل يُعتبر فى ذلك الحال والغالب أنها لا تتقرى بما دون ثلاثين هذا شرط الوجوب وأما للصحة فيكفى حضور اثني عشر (و) العاشر (بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة) على المشهور (و) الحادى عشر (أن لا تتعدّد الجُمُع فى البلدة الواحدة فإن تعدّدت فالصحيحة للجامع القديم) أى الذى صُلّيَتْ فيه قبل غيره.

وتجب الجمعة على من نوى الإقامة فى بلدها أربعة أيام صحاح فأكثَر

وعلى من هو على ثلاثة أميال فما دون من بلدها^(١) ولا تجب على المعذورين كمرضى ومحبوسٍ وأعمى فاقِدٍ لمن يقوده ومتعهدٍ مريضٍ قريبٍ ليس له من يقوم به غيره.

ولا تجب الجمعة على الإناث ولا على العبيد ولا على الصبيان.

(فصلٌ) (الذى يَلْزَمُ) أى يجب على الكفاية (للميت المسلم إذا وُلِدَ حَيًّا أربعَ خصالٍ) أى أمورٍ (غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ) ومن مات في قتال الكفار بسببه كُفِّنَ في ثيابه فإن لم تكفه زيد عليها ودُفِنَ ولا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه (وأقلُّ الغسلِ إزالةُ النجاسةِ وتعميمُ بدنِهِ) كله بشرًا وشعرًا وإن كثف (بالماء) الطهور (مع الدلك والمواالة) كما في الغسل من الجنابة ولكن من غير نية لازمة (وأقلُّ الكفنِ ساترٌ لجميعِ البدنِ) فإن لم يوجد في ماله إلا ما يسترُ ما بين السرة والركبة كان هو الواجب ويُزَادُ مثل ما كان يلبسُهُ في الجمعة والأعياد إن ترك تركة زائدة على الرهن لأن الرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين ويُقَضَى به عند اختلاف الورثة. وأكثره للنساء سبعة قميص وخمار وإزار وأربع لفائف وللرجال خمسة قميص وإزار وعمامة ولفافتان.

(وأركانُ صلاةِ الجَنَازَةِ خمسة) الأول (النية) مع تكبيرة الإحرام أو قبلها بقليل لأنها صلاة كسائر الصلوات (و) الثاني (أربع تكبيراتٍ) إحداها تكبيرة الإحرام (و) الثالث (القيامُ للقادر) لأنها فرض ولو كانت فرض كفاية (و) الرابع (الدُّعاء للميت بين التكبيرات) وليس في ذلك حدٌ يُنتَهَى إليه ولكن يجتهد في الدعاء له (و) الخامس (السلامُ) بتسليمٍ واحدةٍ بلفظ السلام عليكم ولا ركوع فيها ولا سجود. ولا يجب في صلاة الجَنَازَةِ قراءة الفاتحة بل تُسَنُّ فعلها بعد التكبيرة الأولى وقيل تجب. ولا بدَّ فيها

(١) والميل ألفا ذراع على المشهور وقيل ثلاثة آلاف وخسمائة ذراع.

من شروط الصلاة وترك المبطلات.
(وأقلُ الدفنِ حفرةٌ تكتُمُ رائحتهُ وتحرُسُهُ مِنَ السَّباعِ) أى من أن تنبش
جثته (ولا يُستحبُّ أن يَكْثُرَ عُمُقُهُ وَيُطْلَبُ) أى يُستحبُّ (توجيهُهُ) أى
توجيهُ صدره (إلى القبلة).



(بَابُ الزَّكَاةِ)

(فصلٌ) (الأموالُ التي تَلْزَمُ) أى تجبُ (فيها الزكاةُ) هى (المواشى) أى الإبلُ عَرَابًا وبُخْتًا وهى غير العربية والبقرُ بما فيها الجواميس والغنمُ ضأنًا ومِعْزًا وسواءٌ كانت المواشى سائمةً أم معلوفةً أم عاملةً (والنقدان) ذهبًا وفضةً إلا الحليَّ المتَّخذَ لِلْبَاسِ الجائزِ (والمعدنُ) وهو ما يُستخرج من الأرض منهما (والركازُ منهما) أى الكنزُ الجاهليُّ من الذهب أو الفضة الذى ليس بطابع المسلمين وإلا فحكمُهُ حكمُ اللَّقْطَةِ (والحرثُ) فتجب الزكاةُ فى القمح والشعيرِ وسائرِ الحبوبِ التى تُقْتَت وتُدَّخَرُ للعيش غالبًا كالرَّزِّ والذرةِ والدُّخَنِ والقَطَانِي وهى الحِمَّصُ والعَدَسُ والفولُ والتُّرْمُسُ واللوبيا والجُلْبَانُ والبَسِيلَةُ أى الكَرِسْنَةُ وفى الثمار كالتمر والزبيب والزيتون^(١) وغيره من ذوات الزيوت وهى السمسَمُ والقرطم وحبُّ الفُجْلِ الأحمر ولا تجب فى البُقُولِ والخَضراواتِ والفواكه كالتين والرَّمان. وما يُباع من الحرث ليؤكل أخضر كالعنب فيقوم بالفضة أو الذهب ويزكى إذا بلغ النصاب. ولا زكاة فى ما لا يُدَّخَرُ للعيش غالبًا وإن كان مقتاتًا مدَّخَرًا كاللوز والجوز (وأموالُ التجارة) وهى نوعان إدارةً واحتكارًا والإدارة هى أن لا تستقرَّ بيد صاحبها الأعيانُ ولا الأعراضُ فالمديرُ يبيع بما يجد من الربح قَلَّ أو كثر وربما باع بغير ربح ولا ينتظر وقتًا لذلك وأما الاحتكار فهو أن يشتري السلعة ويمسكها إلى أن يجد الربح

(١) فَتُخْرَجُ زَيْتًا إِنْ كَانَ لَهُ زَيْتٌ كَمَا قَالَ فِي «مَتْنِ ابْنِ عَاشِرٍ» أَهْ وَقَالَ فِي «الكَافِي فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وَأَمَّا مَا لَا يَتَتَمُّرُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ وَلَا يَتَزَبُّ مِنَ الْعَنْبِ وَلَا يُعْصَرُ مِنَ الزَّيْتُونِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ زَكَاتُهُ مِنْ ثَمَنِهِ لَا يَكْلَفُ غَيْرَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ وَلَا يَرَاعَى فِيهِ بُلُوغُ ثَمَنِهِ عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ مِائَتَى دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا يَرَاعَى فِيهِ بُلُوغُ مِقْدَارِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَإِنْ بَلَغَهَا أَخَذَ مِنَ الثَّمَنِ الْعَشَرَ فِي الْبَدْلِ كُلِّهِ.

الكثير ولو بقيت عنده أعوامًا. وأما من كان يبيع العَرَضَ بالعَرَضِ ولا يَنْصُ له مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ عَيْنٌ فلا زكاة عليه إلا أن يفعلَ ذلك فرارًا من الزكاة فلا تسقطُ عنه وإن رجع إليه بعض الثمن نقدًا وجبت الزكاة في الكل. فيتلخَّصُ أنَّ الزكاة إنما تجب في ثلاثة أصناف من الأموال الأول العين أى الذهب والفضة ويلتحق بهما مال التجارة على التفصيل المتقدم والثانى الحرث والثالث الماشية ولا زكاة في أصول الأملاك كالبيت الذى يشتريه الإنسان ليسكنه أو لِيُؤْجرَهُ ولا في الخيل ولا العبيد ولا العسل ولا اللبن ونحو ذلك.

(ويجبُ في النقدين وأموالِ التجارة رُبْعُ العَشْرِ) زكاةً (إلا الركازَ) والمعدن إذا كان نُذْرَةً (ففيه الخمسُ).

(فصلٌ) (وتُصرفُ الزكاةُ إلى) صنفٍ أو أكثر على حسب نظر الإمام من (الفقراء) جمع فقير وهو مَنْ له بُلْغَةٌ^(١) لا تكفيه لعيش عامِهِ (والمساكين) جمع مسكين وهو من لا شىء له فهو أحوج من الفقير (والعاملين عليها) وإن كانوا أغنياء وهم المستعملون في جمع الزكوات وكتبتِها وتوزيعِها على المستحقين ولا يدخل فيهم السائق والراعى والحارس (والمؤلفة قلوبُهُمْ) والمشهور أنهم الكفار يُعطون منها تأليفاً لهم في الإسلام وقيل هم الذين أسلموا من وقتٍ قريب ولم يزل في قلوبهم وحشةٌ من المسلمين أى لم يتألفوا معهم (وفي الرقاب) بأن يشتري الوالى أو من وَلِى زكاة نفسه رقيقاً مسلماً ويُعتقَهُمْ وَلَاؤُهُمْ للمسلمين (والغارمين) أى المدينين في غير سَفَهٍ وفسادٍ الذين لا يجدون ما يَسُدُّون به الديون فإن تاب المستدينُ لِسَفَهٍ وفسادٍ أُعْطِيَ (وفي سبيلِ الله) أى الجهاد فتُصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء وفي ءاله الحرب ولا يُعطون إلا في حالِ تَلَبُّسِهِمْ بالغزو فإن

(١) في القاموس البُلْغَةُ ما يُتَبَلَّغُ به من العيش اهـ

أُعْطِيَ بِرِسْمِ الْغَزْوِ فَلَمْ يَغْزُ نَزَعَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلِّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ (وَابْنِ السَّبِيلِ) وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْغَرِيبُ الْمَحْتَاجُ الْمُنْقَطِعُ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ فَيُعْطَى مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ عَلَى اسْتِدَامَةِ سَفَرِهِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ (وَلَا تَجُوزُ لغيرِهِمْ) وَلَا تُجْزَى فَمَنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ فِي الْقُرْآنِ لَمْ تَصِحَّ زَكَاتُهُ وَلَا بَرَرَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا تَكْفِينِ مَيِّتٍ. وَلَا تُنْقَلُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي أُخْذَتْ مِنْهُ إِلَّا إِنْ فَضَلَتْ. وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ زَكَاتَهُ الْخُمْسُ فَمَصَارِفُهُ مَصَارِفُ الْخُمْسِ لَا مَا جَاءَ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ.

(فَصْلٌ) (وَزَكَاتُ الْفَطْرِ وَاجِبَةٌ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَالٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أَدْرَكَ هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ حَيًّا (عَنْهُ وَعَمَّنْ) تَجِبَ (عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ) صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا كَطْفَلٍ وَعَبْدٍ وَزَوْجَةٍ وَخَادِمِهَا الْمَمْلُوكِ^(١) وَزَوْجَةِ أَبِي فَقِيرٍ (إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ) قَمَحًا كَانَ أَوْ شَعِيرًا أَوْ أَقِطًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَتَيْنٍ وَسَوِيقٍ وَلَحْمٍ وَلَبَنٍ (إِذَا فَضَلَتْ) فَضْلَةً لَذَلِكَ (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ) وَتُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.



(١) وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَلِيَّةً.

(بَابُ الصَّوْمِ)

(فصلٌ) (يَجِبُ صَوْمُ) شهرِ (رمضانَ بأحدِ أمورٍ خمسةٍ) ولا يُعتمد فيه على أقوالِ المنجمينَ بالاتفاقِ أحدها (استكمالُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا و) ثانيها (رؤية الهلالِ في حقِّ من رآه) أى أن الصومَ واجبٌ على عينِ مَنْ رأى الهلالَ (وإن كانَ فاسقًا) أو امرأةً فإن أفطرَ فعليه القضاءُ والكفارةُ وأما إن رأى وحده هلالَ شوالٍ لم يَنوَ ولا يتناولُ مُفطرًا (و) ثالثها (ثبوته في حقِّ مَنْ لم يَرَهُ بشهادةِ عدلينِ) خاصةً عند الإمام فيثبتُ بها الصومُ والفطر (أو برؤيةِ الجَمِّ الغفيرِ رؤيةً عامةً) ولا يُفتقر إلى شهادةٍ عندئذٍ ولا إلى أن يكونوا عدولًا (و) رابعها (إخبارُ عدلٍ بأنه رآه في موضعٍ ليس فيه إمامٌ) يلتزم بتنفيذ أوامره (و) خامسها (الاجتهادُ في نحوِ أُسيرٍ) اشتبهَ عليه الشهرُ كمن استمرت عليه ظُلْمَةٌ مَنَعَتْهُ من تمييزِ الليلِ من النهارِ.

(فصلٌ) (وشرطُ وجوبِهِ) أى صومِ رمضانَ (خمسةُ أشياءَ إسلامًا) فلا يجب على كافرٍ وجوبَ مطالبةٍ في الدنيا وإن كان مخاطبًا به خطابٌ عقاب في الآخرة (وتكليفٌ) أى عقلٌ وبلوغٌ فلا يجبُ على غيرِ مُكَلَّفٍ (وإطاقةٌ) فلا يجبُ على من لا يطيقُه لمرضٍ أو كِبَرٍ (وإقامةٌ) فلا يجبُ على مسافرٍ سَفَرٌ قصرٌ مباحٌ شرعٌ فيه قبل الفجرِ ولم يَنوَ فيه فإن نواه فأصبح صائمًا في السفرِ لم يكن له أن يفطر في ذلك اليوم (ونقاءٌ) من حيضٍ ونفاسٍ.

(وشرطُ صحتهِ ثلاثةُ أشياءَ إسلامًا) فلا يصحُّ من كافرٍ (وعقلٌ) فلا يصحُّ من مجنونٍ (ونقاءٌ مِنْ نحوِ حيضٍ) فلا يصحُّ من حائضٍ ونفساءٍ.

(فصلٌ) (ورُكْنَاهُ نِيَّةٌ) وهى واجبةٌ في كلِّ الصيامِ ولا بدَّ أن تكونَ (معينةً) فلا تُجزئُ نيةُ صومٍ مطلقٍ وإذا نَوَى في رمضانَ صومَ غيره لم يُجزِهِ عن واحدٍ منهما وأن تكونَ (مبيّنةً) في كلِّ ليلةٍ قبلَ الفجرِ إلا أن يكونَ قد

استحضرها في ليلة اليوم الأول من الشهر بعد ثبوته فتكفي للشهر كله ما لم يطرأ مانع من تتابع صيامه من مرض أو سفر أو حيض وهكذا كل ما يجب تتابعه من الصيام تكفي نية واحدة في أوله ما لم يطرأ مانع يمنع المتتابع فلو نوت نية واحدة أول الشهر ثم حاضت في أثناءه فلا بد من تجديد النية لما بقى وأن تكون (جازمة) لا ترد فيها فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزئه لعدم الجزم (وإمساك عن المفطرات من الطعام والشراب) ونحوهما فيفطر بها يصل إلى الحلق إن كان متحللاً أو غير متحلل ولم يردّه وبما يصل إلى المعدة متحللاً كان أو لا من منفذ واسع كالفم والأنف أو غير واسع كالعين كما لو اكتحل نهاراً فشعر بالطعم في حلقه أي إذا كان الواصل مما يمكن الاحتراز منه لا كذباب يطير إلى الحلق، ويفطر بالحقنة في الدبر أو في قبل المرأة بوصول المتحلل بها إلى المعدة دون غير المتحلل كالحصاة والفلس (و) من (الجماع) وهو مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة وفيه القضاء والكفارة على المرأة أيضاً كالرجل إلا أن تكون مكرهة فليس عليها إلا القضاء (و) من (إخراج المنى) بنحو مباشرة وقبلية واستدامة نظراً أو فكر وفيه القضاء والكفارة فإن لم يستدم ففيه القضاء خاصة (و) إخراج (المني) بمباشرة أو استدامة نظراً أو فكر وفيه القضاء فإن لم يستدم فلا شيء فيه (و) من (الاستقاء) أي فيتقياً وعليه القضاء دون الكفارة فإن ذرعه القيء لم يفطر إلا أن يزدرد منه شيئاً وعليه القضاء إن ازدردّه مغلوباً وإلا فالقضاء والكفارة (و) من (الردة) وهي طروء الكفر بعد الإسلام.

(ويشترط أن يسلم عن الجنون والإغماء كل اليوم أو جلّه) أي أكثره (أو أوله) عند طلوع الفجر فإن أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وقد سلّم أوله فلا قضاء فيه.

(فصل) (ومن أفسد صوم يوم من رمضان لا رخصة له في فطره بتعمد

أَكَلَ أَوْ شَرَبَ بِفَمٍ) مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ (أَوْ بِإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ بِجَمَاعٍ أَوْ مَقْدَمَاتِهِ وَلَوْ
بِالْفَكْرِ) أَيْ بِإِدَامَتِهِ (أَوْ نَوَى الْفِطْرَ) نَهَارًا أَوْ لَيْلًا وَطَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهِ وَهُوَ
رَافِضٌ لِنِيَّةِ الصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَتَاوَلًا تَأْوِيلًا قَرِيبًا أَوْ جَاهِلًا (فَعَلِيهِ الْإِثْمُ
وَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) فَإِنْ أَدْخَلَ شَيْئًا إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الْمَعْدَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ أَوْ
أَفْطَرَ بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ كَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَوْ احْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ
قَصْدٍ فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ فَسَدَ فَأَفْطَرَ أَوْ سَافَرَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَظَنَّ أَنَّ
هَذِهِ الْمَسَافَةَ تَبِيحُ الْفِطْرِ فَبَيَّتَ الْفِطْرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ
الْبَعِيدُ فَلَا يَدْفَعُ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ كَمَا فِي امْرَأَةٍ جَرَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي
يَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَأَصْبَحَتْ مُفْطِرَةً قَبْلَ ظَهْرِ الْحِيضِ فَعَلِيهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

(وَالْكَفَّارَةُ (هِيَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ) غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا فَيُخَيَّرُ الْحَرُّ
الرَّشِيدُ بَيْنَ عَتَقِ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ
مَسْكِينًا بِتَمْلِيكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.



(بَابُ الْحَجِّ)

(فصلٌ) (يُجِبُّ الْحَجُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ) فَلَا يُجِبُّ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَا يُجْزئُهُ إِنْ أَتَى بِهِ عَنْ حَاجَّةِ الْإِسْلَامِ (الْعَاقِلِ) فَلَا يُجِبُّ عَلَى مَجْنُونٍ (الْحَرِّ) فَلَا يُجِبُّ عَلَى عَبْدٍ وَيَصِحُّ مِنْهُ وَلَكِنْ لَا يُجْزئُهُ عَنْ حَاجَّةِ الْإِسْلَامِ (الْمُسْتَطِيعِ) بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَعَدَمِ تَضْيِيعِ مَنْ يُجِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُمْ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ. وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ لِيَتَعَلَّقَ الْوَجُوبُ بِهَا أَنْ تَجِدَ مُحَرَّمًا تَأْمَنُ بِوُجُودِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَلَوْ غَيْرَ بَالِغٍ أَوْ زَوْجًا يَسَافِرُ مَعَهَا وَلَوْ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فَتَلْزَمُهَا الْأَجْرَةُ عِنْدئِذٍ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عُدِمَا أَوْ عَجَزَا أَوْ امْتَنَعَا كَفَتْ رَفَقَةً مَأْمُونَةً لِتَقْوَمَ مَقَامَ الْمُحَرَّمِ أَوْ الزَّوْجِ فِي الْفَرَضِ لَا النَّفْلِ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(فصلٌ) (وَفُرُوضُ الْحَجِّ) وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْحَجُّ مَعَ تَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا (أَرْبَعَةٌ) الْأَوَّلُ مِنْهَا (الْإِحْرَامُ) وَهُوَ يَنْعَقِدُ (بِالنِّيَّةِ) بِالْقَلْبِ بِنَحْوِ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى (مَقْتَرَنَةً بِقَوْلٍ) مُتَعَلِّقٍ بِالْحَجِّ كَتَلْبِيَةِ (أَوْ فَعْلٍ) مِثْلِهِ كَالْتَوَجُّهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ تَجَرَّدَتِ النِّيَّةُ عَنِ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ انْعَقَدَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا فِي الْإِكْلِيلِ (وَالْفَرَضُ الثَّانِي) (السَّعْيُ) بَعْدَ طَوَافٍ^(١) مَاشِيًا وَجُوبًا إِلَّا لِعَذْرِ بَيْنِ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَلِأَنَّ مُبْتَدِئًا بِالصِّفَا وَمُنْتَهِيًا بِالْمَرُوءَةِ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْعَقْدِ أَيْ مِنْ مَوْضِعِ كُلِّ مِنَ الْعَقْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَدْ هُدِمَا، وَيُجِبُّ وَصْلُهُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ فِي الزِّيَادَةِ الْجَدِيدَةِ الشَّرْقِيَّةِ الَّتِي عُمِلَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلذَّهَابِ مِنَ الصِّفَا

(١) فَإِنْ أُنْشِأَ الْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا بِالسَّعْيِ أَوْلَا بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

إلى المروة لخروجها عن حدّ المسعى الذى حدّه رسولُ الله ﷺ واعتبره الصحابةُ من بعده ثم التابعون ثم أتباعهم ثم تبع الأتباع وهكذا جيلا بعد جيل وخلفا عن سلف بلا أدنى خلافٍ وأجمع على اعتباره الأئمة المجتهدون بلا استثناءٍ (و) الفرض الثالث (الوقوف) أى مطلق الطمأنينة (بعرفة) واقفاً كان أو جالسا أو مضطجعا ليلة العيد أى بعد مغرب شمس التاسع من ذى الحجة فلا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا وإلا بطل حجّه وأما الوقوف نهرا فواجبٌ غير ركنٍ يُجبر بالدم (و) الفرض الرابع (طواف الإفاضة) بالكعبة يوم النحر سبع مراتٍ ماشيا وجوبا إلا لعذرٍ ولأى مبتدئا فى كل طوفةٍ من الحجر الأسود جاعلا الكعبة عن يساره لا مستقبلا لها ولا مستدبرا داخل المسجد ويدخل وقته بفجر يوم العيد.

(فصل) (وواجبات الحج) وهى الأمور التى يلزم فعلها فيه ويحرم تركها من غير أن يفسد ذلك الحج مع وجوب الدم بها (عشر) أولها (طواف القدوم) لمن أحرم خارج مكة فمن تركه عمداً فعليه الدم إلا أن يكون مراهقا أى خاف بفعله فوات الوقوف فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه فى تركه (و) ثانيها (وصله بالسعى) بأن يكون السعى بعد طواف القدوم فإن لم يصله به أو تركه رأسا بعده فعليه الدم إلا أن يراهق أو ينساه (و) ثالثها (المشى فيها) أى الطواف والسعى فإن ركب لغير عذرٍ فليعد إن قرب وإن فات فالدم (و) رابعها (ركعتا الطواف) إن كان الطواف متحتمًا فيشمل ذلك طواف السعى وطواف الإفاضة فإن ترك الركوع بعدهما ولو نسيانا وبعد من مكة فعليه الدم (و) خامسها (النزول) بحط الرحال (فى مزدلفة) بعد الرجوع من الوقوف بعرفة ليلة النحر فإن لم ينزل فالدم (و) سادسها (المبيت) لرُمى الجمار (بمنى) وهى ثلاث ليال ليلة ثانى النحر وثالثه ورابعه إن لم يتعجل وليلتان لمن تعجل فمن تركه

رأسًا أو ليلةً أو جُلَّ ليلةٍ فالدم (و) سابعها (الإحرام من الميقات) فيجب أن لا يتجاوز الحاج الميقات من غير إحرام فمن جاوزهُ قاصدًا لحجٍّ أو عمرةً حلالًا وأحرم بعده فعلية دم فإن رجع إليه قبل أن يُحرم فأحرم منه فلا دم. والميقات هو الموضع الذي عينه رسول الله ﷺ ليُحرم منه وهو لأهل المدينة ومن يمرُّ بطريقهم ذو الحليفة وتسمى اليوم أيار على ولأهل الشام إن لم يمرُّوا من طريق المدينة ولأهل مِصر ومن يمرُّ بطريقهم كأهل المغرب الجحفة ولأهل تهامة اليمن ومن يمرُّ بطريقهم جبل يَلَمْلَم ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد الحجاز ونجد اليمن جبل قرن (و) ثامنها (التلبية) عقب الإحرام من غير فاصلٍ طويل مرةً واحدةً على الأقل ويجب تجديدُها إلى أن يصل مكة فيقطعُها ليطوف ويسعى ثم يعاودُها إلى زوال يوم عرفة ووصوله إلى مُصَلَّى عَرَفَةَ فيقطعُها ولا يعاودُها بعد ذلك فإن ترك التلبية رأسًا أو أول الإحرام أو فعلها أوله وتركها بعد فالدم (و) تاسعُها (الحلق أو التقصير) فمن تركه حتى رجع إلى بلده أو طال الوقت إلى أن فعَلَهُ^(١) فالدم (و) عاشرُها (رمي الجمار) جرة العقبة وباقي الجمار فإن تركه رأسًا أو ترك جرةً واحدةً أو حصاةً من جرةٍ منها إلى الليل فالدم.

(فصل) (وأركانُ العمرة هي أركانُ الحج ما عدا الوقوف) وقد تقدّم بيانُها عند الكلام عن أركان الحج إلا أن مَنْ كان في مكة وأراد العمرة فميقاته أدنى الحِلِّ. وصفتها أن يُحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ويحلُّ بذلك من العمرة.

(فصل) (ويحرم بالإحرام) بأحد النُسكَيْن (أحد عشر شيئًا) الأول

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (وإن) لم يكن حلق و (وطئ قبله) أى الحلق وبعد الافاضة (فدم بخلاف الصيد) إن أصابه قبله فلا دم عليه لحفته عن الوطئ وأما لو وطئ أو صاد قبل السعى فالدم (كتأخير الحلق) ولو سهواً (بلده) ولو قربت قدم وكذا تأخيرهُ حتى خرجت أيام الرمي ولو مقيمًا بمنى اهـ

(صيد البر) أى التَّعَرُّضُ لَهُ ولو تَأَنَسَّ أو غَيْرَ مَأْكُولٍ إِلَّا مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فيه من فَأْرٍ وعَقْرَبٍ وحِدَاةٍ وَحَيَّةٍ وكلبٍ عَقُورٍ، ويحرم على مُحْرِمٍ وحلالٍ صيدُ الْحَرَمِ (و)الثانى (لُبْسُ المحيطِ بِالْعُضْوِ) بخياطة كقميصٍ وسراويلٍ أو بنسجٍ أو بعقدٍ بأزرارٍ وخيوطٍ حتى الخاتم (للرجل) (و)الثالث والرابع (سِتْرُ الوجه والرأسِ لَهُ) أى للرجل أيضاً بما يُعَدُّ ساتراً لهما عُرْفًا أو لغةً كَقَلَنْسُوءَةٍ أو عِمَامَةٍ أو طينٍ (و)الخامسُ والسادسُ (سِتْرُ الوجه) بلثامٍ أو نِقَابٍ (وَلُبْسُ قُفَّازٍ) ونحوه ولو مُعَدًّا لِسِتْرِ إصبعٍ واحدٍ (للمرأة) (و)السابعُ (مُسُّ الطَّيِّبِ) الْمُؤَنَّثِ وهو ما له جِرْمٌ يَعلَقُ بالثوبِ والبدنِ كالمسكِ والعنبرِ والزَّعْفَرَانِ ولو لم يَعلَقْ به وخرج بذلك المذكَّرُ كَرِيحَانٍ (و)كذا يحرمُ (استعمالُهُ) أى استعمال الطَّيِّبِ الْمُؤَنَّثِ بِالصَّاقِ به بالبدنِ أو الثوبِ فإن عَبَقَ الرِّيحُ دون العين كجلوسه فى حانوتِ عَطَّارٍ أو بيتِ تَجَمَّرَ ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك (و)الثامنُ (استعمالُ الدُّهْنِ) ولو غيرَ مطيَّبٍ فى لحيته أو رأسه أو سائرِ جسده وفيه الفدية ولو لضرورة، ويجوزُ أكلُ غيرِ المطيَّبِ منه كسمنٍ وزيتٍ (و)التاسعُ (التَّرَفُّةُ وإزالةُ الأذى) كَقَلَمِ الطُّفْرِ وإزالةِ الشَّعْرِ وقتلِ القملِ، فإن فعلَ شيئاً من الممنوعاتِ المذكورةِ فإن كان صيداً ففيه الجزاءُ مثلهُ من النِّعَمِ أو طعامٌ بقيمةِ الصيدِ أو صومٌ يومٍ عن كلِّ مدٍّ وإن كان غيرَهُ ففيه الفديةُ وهى أحدُ ثلاثةِ أشياء إما نسكُ شاةٍ فأعلى أى بقرةٍ أو بدنةٍ وإما إطعامُ ستةِ مساكينٍ مدَّانٍ لكلِّ مسكينٍ بمدِّ النَّبِيِّ ﷺ وإما صيامُ ثلاثةِ أيامٍ يفعلُ أيها أحبُّ غنياً كان أو فقيراً (و)العاشرُ من محرماتِ الإحرامِ (الجماعُ) فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ وهو يُفْسِدُ الْحَجَّ إذا وقع قبل يومِ النَّحرِ أو فيه قبل رميِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وطوافِ الإفاضةِ (ومقدَّماته) كمسِّ بشهوةٍ (و)الحادى عشرَ (عقدُ النِّكاحِ) وليس فيه هَدْيٌ ولا فديةٌ.

فائدة. تُسَنُّ زيارةُ قبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لمُحْرِمٍ وحلالٍ وسواءٍ سافرَ لأجلِ ذلك أم كان من أهلِ المدينةِ للإجماعِ ولحديثِ الدارقُطْنِيِّ وغيرِهِ مَنْ زارَ

قبري وجبت له شفاعتي اه وهو حديث قوي كما حكم بذلك الحافظ
السبكي والحافظ العلائي وغيرهما.



(بَابُ الْمَعَامَلَاتِ)

(فصلٌ) (ومنْ أَرَادَ الْبَيْعَ أَوْ الشَّرَاءَ أَوْ النِّكَاحَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عَقُودٍ وَمَعَامَلَاتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ تَصِحُّ) قبل أن يدخل فيها (فلا بُدَّ في البيع من اللَّفْظِ) كأن يقول البائع بَعْتُكَ هذا بكذا فيقول المشتري اشترَيْتُهُ منك بما ذكرت (أو ما في معناه من قولٍ أو فعلٍ يَقْتَضِي الإيجابَ والقبولَ) كأن يأخذ السلعة بعلمه ويعطيها ثمنها فيأخذها ولا يعترض (وأن يكون العاقدان مُمَيَّزَيْنِ) يفهمان السؤال ويردان الجواب وأما التكليف فهو شرط للزوم البيع (غير محجور عليهما) من القاضي (مختارين) غير مكرهين (وأن يكون المبيع طاهرًا) فلا يصح بيع النجس كالخمر (منتفعًا به) منفعة معتبرة حالًا كالفرس أو مألًا كالجحش لا نحو حيوان بلغ حد النزع^(١) فإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو المحرمة (مقدورًا على تسليمه) فلا يجوز بيع الطير في الهواء والحوث في الماء والمغصوب من غير غاصبه.

(ويجوز بيع الغائب) بأن يوصف على الصفة التي يعرفها أهل العلم بها عند التنازع فيها فإن وُجد المبيع على غير تلك الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع ورده ويصح من غير وصف بشرط الخيار إذا رآه إن شاء أمضى وإن شاء فسخ.

(ولا يجوز بيع الفضولي) أي بيع ما ليس له عليه ملك ولا ولاية (ويتوقف) نفاذه (على إذن مالكه).

(فصلٌ) (وإذا باع طعامًا ربويًا) أي مقتاتًا ومثله الإدام مدخرًا كالحبوب واللحوم والألبان (بجنسه) فإذا استوى الطعامان في المنفعة

(١) في حاشية الدسوقي أي فلا يجوز بيعه سواء كان محرم الأكل أو مباحه.

كأصناف الحنطة أو تقاربًا كالقمح والشعير فهما جنسٌ واحدٌ فالقمح والشعير والسُّلتُ جنسٌ والذرة والدخن والأرز صنفٌ والقطاني كلها صنفٌ والتمرٌ بأنواعه صنفٌ ولحوم ذوات الأربع صنفٌ ولحوم الطير صنفٌ ولحوم حيوان البحر صنفٌ وهكذا. كقمح بقمح وقمح بشعير أو سُلتٍ (أو) باع (فضةً) بفضةٍ (أو ذهبًا بجنسِهِ اشترطَ في البيع الحلولُ) أى عدمُ التأجيلِ (والتقابضُ قبلَ التفرُّقِ) أى قبلَ أن يتركا أو أحدهما مجلسَ العقدِ (و) اشترطَ كذلك (المماثلةُ) بين الثمنِ والمثمنِ كالقمحِ بالشعيرِ كيلا وكالذهبِ بالذهبِ وزنًا (وإذا باعَ طعامًا) غير الماء فليس معدودًا من الأطعمة (بطعامٍ من غير جنسِهِ) كقمحٍ بتينٍ (اشترطَ الحلولُ) أى عدمُ التأجيلِ سواءً كان ربويًا أم لا (أو) باعَ (فضةً بذهبٍ اشترطَ الحلولُ والتقابضُ دونَ المماثلةِ).

ويُتصوّرُ الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التمليكات وذلك باجتماع ثلاثة أوصافٍ وهى التفاضلُ والنسيئةُ واتفاق الأغراضِ والمنافعِ كبيع ثوبٍ بثوبين إلى أجلٍ وبيع فرسٍ للركوبِ بفرسين للركوبِ إلى أجلٍ فإن كان أحدهما للركوبِ دون الآخرِ جازَ لاختلافِ المنافعِ.

(فصلٌ) (ويجوزُ أن يشترطَ البائعُ أو المشتريُّ أو كلاهما الخيارَ) بقصد التروى للاختبارِ والمشورة (على أن يكونَ أوَّلُ مدَّتِهِ عندَ العقدِ وءاخرُها على حسبِ المبيعِ) فيختلفُ باختلافِ المبيعاتِ ففى الدارِ والأرضِ الشهرُ ونحوهُ فما دونهُ وفى الرقيقِ جُمعةٌ فما دونها وفى الدوابِّ والثيابِ ثلاثة أيامٍ فما دونها وفى الفواكهِ ساعةٌ (ولا ينقطعُ) الخيارُ (إلا بِمُضَى المدَّةِ أو بظهورِ ما يدلُّ على الرضا منها) إذا اشترطاه معًا فإن اجتمعا على إمضاءهِ أو ردِّهِ وقعَ ما اجتمعا عليه من ذلك وإن اختلفا فى الردِّ والإمضاءِ فالقول قول من أراد الردَّ.

(وأما خيارُ المجلسِ فباطلٌ عندَ مالكٍ رحمه الله) فالبيعُ عنده يتمُّ بالقول وإن لم يتفرَّق البائعانِ من المجلس.

(وإذا وجدَ) المشتري (بالمبيعِ عيباً) لم يَعْلَمْ به عندَ التبايعِ إما لأنَّ البائعَ كتمَهُ وإما لأنه يُخْفَى عندَ التَّقْلِبِ (فإن كانَ) عيباً (يسيراً لا يُنْقِصُ الثَّمَنَ فليس فيه شيءٌ وإن كانَ) يسيراً (يُنْقِصُ من الثمنِ) كالخرقِ في الثوبِ والصَّدْعِ في الحائطِ (فيُحْطُّ عن المشتري من الثمنِ بقدرِ نقصِ العيبِ) ويُسمَّى عيبَ القيمةِ (وإن كانَ) العيبُ (فاحشاً) قيل هو العُشر وقيل الثلثُ (فالمشتري فيه بالخيارِ بين أن يردَّهُ على بائِعِهِ أو يمسكَهُ ولا أرشَ له على العيبِ) ويُسمَّى عيبَ الردِّ.

(ولا يجوزُ بيعُ الطعامِ) سواءً كانَ رِبَوِيًّا أو غيرَهُ (حتى يقبضَهُ) إلا أن يكونَ قد صارَ له من سَلَفٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ أو ابتاعَهُ جزافاً أى بلا كيل ولا وزنٍ ولا عددٍ فإنَّ بَيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ جائزٌ على المشهورِ لأنه قد مَلَكَهُ بالعقدِ ويجوزُ له أن يَهَبَ الطعامَ أو يُسَلِّفَهُ^(١) قبلَ قَبْضِهِ (ويجوزُ بيعُ ما سوى الطعامِ) من جميعِ ما يُبَاعُ (قبلَ قبضِهِ) ومثلُ البيعِ سائرَ المعاوضاتِ فمن ملكَ طعاماً على معاوضةٍ فلا يبيعه ولا يعاوضُ عليه حتى يَسْتَوْفِيَهُ. (ويحرمُ السَّوْمُ على سَوِّمِ أَخِيهِ) أى الزيادةُ في الثمنِ بعدَ أن يَرَكْنَ ويميلَ البائعُ إلى المبتاعِ ومحلُّهُ إذا كانَ (بغيرِ إِذْنِهِ) أى المشتري (والنَّجْشُ) وهو أن يزيدَ في ثمنِ السلعةِ لا يشتري بل لِيَغُرَّ غيره.

(ويحرمُ التفريقُ بين الجاريةِ وولدها) بأن يبيعَ أحدهما دونَ الآخرِ أو يبيعَ أحدهما منَ مشترٍ والآخرَ منَ غيرِهِ (حتى يستغنيَ الولدُ عنها) في أَكْلِهِ وشرابهِ وَمَنَامِهِ وقيامِهِ قال مالكٌ رضى الله عنه وحَدُّ ذلك الإثغارُ اهـ

(١) كأن يشتري طعاماً ثم يقول لآخر قبل قبضه الطعام أسلفتُ إليك هذا الطعام في خشب أو حديد صفته كذا وكذا ومقداره كذا على أن تسلمنيه في وقت كذا.

وهو أن يبلغ الحال الذي يَنْبُتُ فيه عادةً بَدَلُ رَوَاضِعِهِ لو سقطت في وقتها المعتاد وإن لم ينته نباتها.

(فصل) (ولصحة النكاح أربعة أركان ولي) للزوجة حرٌّ مكلف^(١) غير محرم ولا تُشترط فيه عدالة (ومهر) ولا يدخل بها إلا بمهر مفروض ولو حُكِّمًا ويُشترط فيه شروط الثمن من كونه طاهرًا مُتَّفَعًا مقدورًا على تسليمه معلومًا ويكون ربع دينار ذهبًا أو ثلاثة دراهم فضة فأعلى أو قيمة أحدهما من العروض (وخلو المرأة عن زوج وعن موانع النكاح) بنسب أو صهر أو رضاع أو عِدَّةٍ أو لعان (وصيغة) من الولي بما يدلُّ على التأييد كأنكحتك وزوجتك ومن الزوج بما يدلُّ على الرضا كقبلت ورضيت مع الفورية بين القبول والإيجاب ولو هازلين لأن النكاح يلزم بالهزل كالطلاق ولا يضرُّ التفريق اليسير. ولا يشترط الشاهدان لصحة العقد ولكن لا بدَّ من إشهاد عدلين قبل الدخول فهو شرط في الدخول فإن لم يُوجد عدولٌ استكثروا من الشهود كثلاثين وأربعين، فإن دَخَلَ بغير إشهاد فسخ بطلقة بائنة ولا حدَّ إن فشا بنحو إشهاد واحد أو بعمل وليمة وحُدَّ إن أقرَّ بالدخول ولم يَفْشَ.

(فصل) (وأركان الطلاق ثلاثة زوج) عاقل بالغ مسلم مختار غير مكروه يُوقَعُهُ (أو نائب عنه) وكَلَّه بإيقاعه (أو ولي) إن كان الزوج صغيرًا (وزوجة) عصمتها في يد الزوج (ولفظ) صريح في الطلاق فيقع به ولو لم ينو بقوله حلَّ العصمة طالما قصد التلفظ به ولم يسبق به لسانه أو لفظ مُحْتَمِلٌ للطلاق ولغيره إن نوى به الطلاق. ومن قال لامرأته أنت بَتَّةٌ فكأنه قال لها أنت طالق ثلاثًا فتقع بلفظه ثلاث طلاقات دخل بها أو لا.



(١) أي لا صبي ولا مجنون.

(بَابُ وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ وَمَعَاصِيهِ)

(فصلٌ) (من الواجباتِ القلبيةِ الإيمانُ باللهِ) على ما يليقُ به سبحانه (وبها جاءَ عنِ اللهِ) من الشرائعِ والكتبِ (والإيمانُ برسولِ اللهِ ﷺ على ما يليقُ به) (وبها جاءَ عنُ رسولِ اللهِ ﷺ من التحليلِ والتحريمِ وغيرِ ذلكَ) (وتعظيمُ شعائرِ اللهِ) أى معالمِ الدينِ أى ما كان مشهوراً بأنه من أمورِهِ كالحجِّ والأذانِ (ومحبةُ اللهِ) بتعظيمِهِ التعظيمَ الواجبَ (ومحبةُ كلامِهِ) أى القراءةَ بتعظيمِهِ التعظيمَ الواجبَ (ومحبةُ رسوله ﷺ) بتعظيمِهِ التعظيمَ الواجبَ (ومحبةُ الصحابةِ) جمع صحابى وهو من لَقِيَ النَّبَى ﷺ على سبيلِ العادة مؤمناً به ومات على ذلكَ (والآلِ) وهم أقاربه المؤمنون (والصالحينَ) وهم المؤمنون المؤدُّونَ للواجباتِ المجتنبونَ للمحرماتِ (والصَّبرُ) وهو حبسُ النفسِ وقهرُها (على) لذيذِ تفارقِهِ أو مكروهٍ تتحمَّلُهُ وهو أنواعٌ ثلاثةٌ صبرٌ على (أداءِ الواجبِ و) صبرٌ (عنِ الحرامِ و) صبرٌ (على البلاءِ) النازلِ بالعبدِ.

(فصلٌ) (ومن معاصى القلبِ الشكُّ فى اللهِ) وهو كفرٌ (والتكذيبُ بالقَدَرِ) وهو كفرٌ أيضاً (وبغضُ الصحابةِ) فإن أبغضهم جميعاً فهو كافرٌ وإن أبغضَ أبا بكرٍ أو عمرَ أو عثمانَ أو عليّاً أو نحوَهُمْ فهو فاسقٌ من أهلِ الكبائرِ (و) بغضُ (الآلِ والصالحينَ) وقد مرَّ بيانُهُم (والأمنُ من مكرِ اللهِ) بالاسترسالِ بالمعاصى اعتماداً على رحمةِ اللهِ (والقنوطُ من رحمةِ اللهِ) باعتقادِ أنَّ اللهَ لن يغفرَ له ذنوبه التى لم يتب منها (والتكبرُ) عن قبولِ الحقِّ أو على الناسِ بالنظرِ إلى نفسه بعينِ التعظيمِ وإلى غيره بعينِ الاستحقاقِ (والرياءُ) بالأعمالِ الصالحةِ وهو العملُ لأجلِ الناسِ ويُحْبِطُ ثوابُها (والحسدُ) وهو كراهيةُ النعمةِ للمسلمِ واستثقالها وزاد بعضهم وعملٌ بمقتضاها أى عقداً بالقلبِ أو فعلاً بالجوارحِ.

(باب معاصي الجوارح)

(فصلٌ) (ولغير القلب من الجوارح) السبعة (معاصي فمن معاصي البطن أكل الميتة) إلا ميتة البحر والميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية وأما الجرادُ فقال مالك لا يؤكل حتى يُذَكَّى وذكاته عنده قتله كيف أمكن من الدوس أو قطع الرؤوس أو الطرح في النار ونحو ذلك مما يعالج به موته إذ لا خلق له ولا لَبَّة فيذَكَّى فيها بنحر أو ذبح (و) أكل (الربا) وهو من الكبائر (وشرب الخمر) وهو كل شراب يُعطى نشوة وطربًا.

(ومن معاصي العين النظر) أي نظر الرجل (إلى النساء الأجنبية) غير زوجته وأمه التي لم تزوج (بشهوة) أي بتلذذ (إلى الوجه والكفين و) النظر (إلى غيرهما) أي الوجه والكفين (مطلقًا) بشهوة أو غيرها.

(ومن معاصي اللسان الغيبة) وهي ذكرُ أخاك المسلم في غيبته بما يكره مما فيه (والنميمة) وهي نقل قول شخص في غيره إلى هذا الغير للإفساد بينهما (والكذب) ولو مازحًا وهو تعمُّد الكلام بخلاف الواقع (والقذف) وهو كل كلمة تنسب إنسانًا إلى الزنى أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد صريحة كانت أو بالتعريض الذي يفهم منه القذف بقريئة (والندب) بتعديد محاسن الميت كأنه يسمع بنحو قول واجبلاه وواكهفاه (والنياحة) بالصياح على صورة الجزع لمصيبة الموت (وكل قول يحث) أي يُشجّع (على) فعل (محرم) من المحرمات (أو يفتر) أي يُثبِّط المهمة (عن) فعل (واجب) من الواجبات.

(ومن معاصي الأذن الاستماع إلى الأصوات المحرمة كالزمار) وهو آلة يُنفخ بها في الأعراس وغيرها (والطنبور) وهي آلة ذات أوتار (والاستماع إلى الغيبة والنميمة وكلام قوم أخفوه عنه) لا إذا دخل عليه السماع قهراً ولزمه مفارقة مجلس المنكر إن قدر.

(ومن معاصي الدين القتل) ظلماً (والسرقة) وهى أخذ المال خفية
(والضرب بغير حق ولمس الأجنبية) جلدتها وشعرها وسننها وظفرها
(عمداً بغير حائل) كقفاز (أو به) أى بحائل (بشهوة وكتابة ما يحرم النطق
به) من كفر وسب وغير ذلك.

(ومن معاصي الفرج الزنى) بإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها فى
قبل أو دبر أدمية غير الحليلة وأما إدخاله فى دبر حليلته من زوجة أو أمة
فلا يحد به بل يؤدب (واللواط) وهو الإدخال فى دبر ذكر (والاستمناء
بغير يد الحليلة) من زوجة وأمة.

(ومن معاصي الرجل المشى فى معصية) إلى سرقة أو زنى أو فى نائمة أو
هرباً من حق يلزمه (ومد الرجل إلى المصحف) إذا كان قريباً غير مرتفع
(وتخطى الرقاب) برفع الرجل فوق عواتق الجالسين فى المسجد (بعد
جلوس الخطيب) على المنبر ولو لفرجة ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة.

(ومن معاصي البدن عقوق الوالدين) وهو إيذاؤهما أذى ليس بالهين
فى العرف (وقطعة الرجم) وهم الأقارب من جهة الأب وجهة الأم
(ومجالسة المبتدع) بدعة اعتقادية إيناساً (أو) مجالسة (الفاسيق للإيناس
له على فسقه) لا إن جالسهما فى نحو حاجة له (ولبس الذهب والفضة
والحرير للرجل) والخشى لا لأنثى (إلا خاتم الفضة) فيجوز بل صرح
بعض شراح «مختصر خليل» باستحباب لبسه للرجل اقتداءً بالنبي ﷺ
(والخلوة بالأجنبية) ولو كانت عجوزاً بحيث لا يكون معها ثالث يمنعها
(وسفر المرأة) لأقل ما يقع عليه اسم السفر (بغير نحو محرم) كأب وأخ
وزوج وولد وسواء كان المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط فيه
البلوغ بل يكفى التمييز والكفاية (والجلوس مع مشاهدة المنكر) فيلزمه
مفارقة مجلس المنكر (إذا لم يعذر) فى جلوسه.

(بَابُ التَّوْبَةِ)

(تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ الذَّنُوبِ كُلِّهَا صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَهِيَ النَّدَمُ) عَلَى عَدَمِ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى (وَالْإِقْلَاعُ) أَيْ تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ (وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا) بَعْدَ هَذَا (وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضَ) كَتَرَكَ صَلَاةً أَوْ صِيَامَ (قَضَاءَهُ أَوْ تَبِعَةً لِأَدَمَى) كَتَبِعَةٍ سَرَقَةٍ أَوْ شَتَمَ (قَضَاءَهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ) فَإِذَا غَضِبَ شَيْئًا مَثَلًا وَبَقِيَ عَيْنُهُ اشْتُرِطَ فِي صَحَةِ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَغْضُوبِ وَأَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ وَلَمْ يَبْقَ عَيْنُهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِالذَّمِّ وَعِنْدَئِذٍ رَدُّ عَوَاضِهِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صَحَةِ التَّوْبَةِ وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ يَحْتَاجُ لِتَوْبَةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَمَا أَفَادَهُ السَّنُوسِيُّ كَتَسْلِيمِ النَّفْسِ فِي الْقِصَاصِ وَالشَّرْبِ وَكَتَسْلِيمِ مَا وَجَبَ فِي الزُّكُوتِ وَقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ آخَرُ كَمَا أَفَادَهُ شَرْحُ الْمَقَاصِدِ اهـ



وسبحان الله والحمد لله رب العالمين، والله تبارك وتعالى أعلم
تم بفضل الله عز وجل في العشرين من ذى الحجة
سنة ألف وأربعمائة وسبع وثلاثين
من الهجرة الشريفة في مدينة
الجزائر حماها الله

٧٥	- (باب معاصي الجوارح)
٧٧	- (بابُ التوبة)
٧٨	- فهرس المحتويات

٣	- ترجمة الشيخ محمد طاهر آيت علجت
---------	----------------------------------

- المتن

٨	- بابُ العقائد
١٠	- بابُ الطهارة
١٣	- بابُ الصلاة
١٥	- بابُ الزكاة
١٦	- بابُ الصوم
١٧	- بابُ الحج
١٨	- بابُ المعاملات
٢٠	- بابُ واجبات القلب ومعاصيه
٢١	- باب معاصي الجوارح
٢٢	- بابُ التوبة

- الشرح

٢٨	- (بابُ العقائد)
٣٨	- (بابُ الطهارة)
٤٩	- (بابُ الصلاة)
٥٩	- (بابُ الزكاة)
٦٢	- (بابُ الصوم)
٦٥	- (بابُ الحج)
٧٠	- (بابُ المعاملات)
٧٤	- (بابُ واجبات القلب ومعاصيه)

إظهار الإفادات

في علم الحال

ISBN 978-9953-20-812-1



9 789953 208121



دار المدينة للنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - الفون: ٠١/٣٠٤٣١١

www.dmpublisher.com